



دراسة بعنوان

تجربة قانون حماية الاسرة من العنف
بالأراضي الفلسطينية ومعيار
"العناية الواجبة"

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي, 2020

اعداد الباحثة: روان عبيد

شكر وتقدير

يتقدم مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بخالص الشكر والتقدير لكل الافراد والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية الذين ساهموا في اعداد هذه الدراسة مساهمة مهمة ومثمرة والتي كان لها أثر مهم في اثراء الدراسة واخراجها الى النور سواء كانت هذه المشاركة من خلال المقابلات او المجموعات البؤرية.

كما نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير لكل من:

الزميل نبيل دويكات

مسؤول البحث والمناصرة في المركز على اجراء المقابلات الفردية لصالح الدراسة والمساهمة في مراجعة الدراسة وتقديم الملاحظات.

الزميلة رانية صلاح الدين

مسؤولة الحماية والتمكين بالمركز لمساهمتها في اعداد الأسئلة التوجيهية للمجموعات البؤرية والمساهمة في تنفيذ لقاء المجموعة البؤرية بمدينة اريحا.

والشكر موصول الى كافة الزميلات اللواتي ساهمن في الاطلاع على النسخة الأولية من الدراسة ووضع الملاحظات المناسبة لإخراجها بهذه الصورة.

الصفحة	العنوان
5	تقديم
6	أهداف الدراسة
6	منهجية الدراسة
7	مقدمة حول واقع العنف ضد المرأة
9	القسم الأول الإطار الدولي والإقليمي الناظم للتشريعات المتعلقة بالعنف الاسري
9	أولاً: المرجعيات المنظمة لمواجهة العنف الاسري على الصعيد الدولي
14	ثانياً: الأطر والمرجعيات المنظمة لمواجهة العنف الاسري على المستوى الإقليمي والعربي
21	القسم الثاني تجربة قانون حماية الاسرة من العنف بالسياق الفلسطيني
21	أولاً: خلفية تاريخية
27	ثانياً: المبررات الاجتماعية والقانونية والهدف من قانون حماية الاسرة من العنف
31	ثالثاً: التغيير الذي سيحدثه قانون حماية الاسرة من العنف على الواقع القانوني الفلسطيني.
34	رابعاً: الصعوبات والعقبات التي واجهت إقرار قانون حماية الاسرة من العنف واليات التغلب عليها
36	استنتاجات

تقديم

منذ تأسيسه في العام 1991 حرص مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي على تقديم الخدمات القانونية والاجتماعية للنساء والفتيات ضحايا العنف، ولعل أكبر التحديات التي واجهتنا بالعمل قصور الإجراءات والقوانين التي توفر الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف، في العام 4002 بادر المركز بالتعاون مع برنامج الصحة النفسية/مشروع الصحة النفسية للمرأة/غزة الى دعوة المؤسسات الرسمية والأهلية وحثها على مطالبة المجلس التشريعي بإقرار قانون خاص لحماية الأسرة من العنف، ومنذ ذلك الحين ولغاية وقتنا الحاضر في العام 0202 مازالت مطالباتنا بضرورة إقرار القانون مستمرة ومتواصلة. وواصلنا العمل الدؤوب وقدمنا حملات الضغط والمناصرة بالتعاون مع باقي المؤسسات النسوية والحقوقية حول ضرورة توقف المشرع الفلسطيني الجاد أمام هذه القضايا، وذلك ليس بالنص العام والمجرد على تجريدها وإنما من خلال تخصيص تشريع فلسطيني خاص لعلاج وتنظيم مختلف الجوانب المتعلقة بحماية الأسرة من العنف.

تعتبر الاسرة النواة الاجتماعية التي يُبنى عليها تنمية المجتمع والعامل الأساسي في تشكيل وبناء شخصية الفرد لذلك فان إيلاء الاهتمام بحماية أفراد الاسرة، وبالأخص الحلقات الضعيفة منها، أضحي أمراً يفرض على صانع القرار في أي دولة اعطائه الأولوية ووضعه على أجندة السياسات والتشريعات للدولة، ووضع التدخلات التشريعية الملائمة والمستجيبة لقضايا واحتياجات ضحايا العنف والتمييز والاقصاء بالأخص التي تقع في نطاق الأسرة.

يُعتبر اعتماد وتنفيذ قوانين وطنية للتصدي لجميع أشكال العنف التي تقع داخل الأسرة مسaire وموائمة للمعايير الدولية والإقليمية والمرجيات المحلية لحماية حقوق الانسان ذات أولوية قصوى بالنسبة للمشرع، ويجب أن تُحدد هذه القوانين التدخلات القانونية والاجتماعية والطبية التي ينبغي ان تأخذها الدول بعين الاعتبار عند إقرار هذه القوانين للتصدي لظاهرة العنف الأسري والتي في أغلب الأحيان يكون ضحيتها الفئات الأقل حظاً والأضعف على مستوى الأسرة، بالأخص المرأة والطفل. لذلك على الرغم من أن هذه الدراسة تتناول موضوع العنف للأسري ، إلا أنه سيتم التركيز بشكل أكبر على العنف الموجه ضد النساء كونهن الأكثر عرضة لجميع أشكال العنف داخل الاسرة.

إن إصدار تشريعات شاملة شيء أساسي من أجل التصدي الفعال والمنسق لمواجهة العنف ضد المرأة وعلى الدول التزامات واضحة بموجب القانون الدولي لسن تشريعات للتصدي لجميع أشكال العنف ضد المرأة وتنفيذ تشريعات ورصدها. وخلال العقود الماضية اعتمدت دول كثيرة و/أو عدلت تشريعات تتعلق بالعنف ضد المرأة، ومع ذلك مازالت هناك ثغرات هامة فكثير من الدول مازالت لديها أحكام تشريعية تتصدي بالتحديد للعنف ضد المرأة وحتى حيثما توجد التشريعات فعالياً ما تكون محددة النطاق والشمول أو ليست سارية المفعول.¹

يأتي اعداد هذه الدراسة خلال العام 0202 نظراً للتحديات الجسيمة التي واجهت المرأة الفلسطينية والحركة النسوية والحقوقية على كل الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والصحية، فعلى الرغم من التحديات التي واجهت جميع دول العالم نتيجة جائحة كورونا إلا

١. دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية-شعبة النهوض بالمرأة-الأمم المتحدة-٢٠١٠-ص١.

ان هذه الجائحة كان لها أثرها المضاعف والمركب على المجتمع الفلسطيني نتيجة الاحتلال الإسرائيلي والعقوبات الاقتصادية التي فرضتها دولة الاحتلال على المجتمع الفلسطيني، والتي تجسدت بمخططات الضم والتوسع الاسرائيلي، والانتهاكات المستمرة للقانون الدولي والتي أثرت بشكل خاص على النساء والفتيات في ظل مجتمعي فلسطيني أبوي، ما ضاعف من معاناة النساء والفتيات على وجهه التحديد. وقد أثرت الجائحة على الوضع الاجتماعي الفلسطيني كسائر دول العالم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال ازدياد حالات العنف في المجتمع عامة وضد النساء خاصة كونهن الأكثر عرضة لهذا العنف نتيجة علاقات القوة داخل السرقة وهذا ما لمسناه كمرکز متخصص يقدم الخدمات القانونية والاجتماعية للنساء ضحايا العنف بأن حالات العنف قد ازدادت، بالأخص خلال فترة الحجر الصحي التي فرضتها دولة فلسطين في النصف الأول من هذا العام.

على الرغم من تصاعد نسب العنف الأسري في المجتمع الفلسطيني والتي تحدثت عنها الأرقام والاحصائيات المختلفة والذي يقع جله على النساء واستمرار الحاجة الملحة والعاجلة لسن تشريع خاص للحماية من العنف، يضمن معالجة جادة لموضوع العنف، والجهود الكبيرة التي تبذل للحد من هذه الظاهرة الا أننا دائماً نصطدم بجملة من المعوقات كان من أبرزها التراكبات الاجتماعية والمفاهيم الأبوية والتي تؤثر تأثيراً كبيراً على القوانين السارية وموقف المشرع الفلسطيني منها.

كان أبرز ما واجهنا لهذه العام كحركة نسوية وحقوقية فلسطينية تنادي بضرورة إصدار قوانين جنائية عادلة لحماية الأسرة والمجتمع الفلسطيني من ظاهرة العنف الحملية الإعلامية والهجمة الشرسة من قبل بعض الجهات المعارضة لإقرار القانون والتي استخدمت «الشيطننة» في مقابل «الاستقطاب»، نعم فقد حاولت هذه الجماعات تشويه و«شيطننة» كل من يناهز بإقرار قانون خاص لحماية الأسرة من العنف بالمقابل ستقوم باستقطاب أكبر عدد من المؤيدين لها نتيجة استخدامهم لخطاب ديني وعاطفي يستهدف المواطن الفلسطيني، من أجل الحصول على تأييد على المستوى السياسي. فهم يدفعون بالعمل على «تسييس» القضايا الاجتماعية وبالأخص قضايا المرأة من اجل مصالحهم الخاصة مما يقتضي ويتطلب منا جميعاً واجب ومسؤولية التدخل الجاد والصريح بمواجهة هذه الهجمة والدفع قدماً لإقرار القانون، خاصة في إطار الفهم الحقوقي والقانوني لقضية «العناية الواجبة»، ومسؤولية الدولة على وجه التحديد لاتخاذ ما يلزم من تدابير واجراءات لحماية كل مواطنيها ومواطناتها، والالتزام القانوني بالمواثيق والأعراف الدولية لحقوق الإنسان، ومواثمة التشريعات الفلسطينية مع الاتفاقات الدولية وعلى رأسها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لا أن تقف موقف المتفرج عندما تُشن الحملات المضادة ضد النساء والمؤسسات النسوية، وهذا ما تناقشه دراستنا بشكل خاص في التقرير الذي نضعه بين أيديكم، مساهمة من مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي التأكيد على المرجعيات القانونية والحقوقية والوطنية، والتراث الوطني المشرف للشعب الفلسطيني للارتقاء بواقع كل الفئات المهمشة والمستضعفة بالمجتمع وضمن الحماية والمساواة التامة بين الجنسين وعلى رأسها تبني قانون حماية الأسرة من العنف.

رندا سنيورة

المديرة العامة

اهداف الدراسة:

تناقش هذه الدراسة تجربة قانون حماية الاسرة من العنف في دولة فلسطين بالتركيز بشكل خاص على العنف ضد المرأة حيث يشكل هذا القانون عنصر هام في استجابة الدولة للتصدي لظاهرة العنف و استعراض أهمية مدى مراعاة دولة فلسطين للممارسات الجيدة بالأخص مبدا «العناية الواجبة» والذي ساهم في تغيير الانطباع السائد بانه ليس من واجب الدولة التدخل في الانتهاكات التي تحدث في حياة الناس الخاصة حيث يوجب هذا الالتزام او المعيار الدول في منع الجهات التابعة لها والغير تابعة لها من ارتكاب العنف، وفي الحماية منه، وملاحقة مرتكبيه قضائيا ومعاقبتهم، وتوفير سبل الانتصاف للمتضررين من هذا العنف.

أيضا سيتم استعراض اهم المرجعيات والاطر الدولية والإقليمية التي تبنت هذا المعيار ومقارنتها مع مدى التزام دولة فلسطين في ترسيخ هذا المعيار في تشريعاتها المحلية بالأخص قانون حماية الاسرة من العنف من اجل الخروج بعدد من التوصيات والاستراتيجيات الى الجهات ذات الصلة بالموضوع وصنع القرار وذلك من خلال تسليط الضوء على مدى أهمية مراعاة «مبدا العناية الواجبة» في قانون حماية الاسرة من العنف أيضا سيتم استعراض الفكرة والفلسفة التي يقوم عليها القانون المقترح، والأسباب والمبررات القانونية والاجتماعية لإقراره والمعوقات والتحديات التي واجهت المؤسسات النسوية والحقوقية في إقراره.

منهجية الدراسة:

تم العمل على منهج متعدد الأساليب والأدوات من اجل تسليط الضوء على الواقع الاجتماعي والقانوني والسياساتي فيما يتعلق بقانون حماية الاسرة من العنف، للخروج بعدد من التوصيات والاستراتيجيات وسياسات التدخل مع قضايا النساء ضحايا العنف في المجتمع الفلسطيني.

تم الاعتماد على المرتكزات والادوات التالية في اعداد الدراسة:

- ✳ الاطلاع على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بمناهضة العنف ضد المرأة.
- ✳ الاطلاع على تجربة القانون النموذجي العربي والاتفاقية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة.
- ✳ عقد مقابلات معمقة مع حقوقيين وناشطين بمجال حقوق الانسان.
- ✳ عقد اجتماع مع المؤسسات العاملة بمنتدى المنظمات الاهلية لمناهضة العنف ضد المرأة
- ✳ عقد حلقتي نقاش لمقدمي الخدمات القانونية والاجتماعية والصحية للنساء ضحايا العنف بالمجتمع الفلسطيني.

مقدمة حول واقع العنف الاسري في فلسطين

عرّفت الجمعية العامة للأمم المتحدة «العنف ضد النساء» بأنه «أي اعتداء ضد المرأة مبني على أساس الجنس، والذي يتسبب بإحداث إيذاء أو ألم جسدي، جنسي أو نفسي للمرأة، ويشمل أيضاً التهديد بهذا الاعتداء أو الضغط أو الحرمان التعسفي للحريات، سواء حدث في إطار الحياة العامة أو الخاصة»^٢

المنطقة العربية والمجتمع الفلسطيني ليست بمنأى عن هذه الاشكال من العنف، حيث تواجه النساء اشكال مختلفة من عنف مركب موروث عن ثقافة ابوية تكرس واقع هذا العنف من خلال عادات وتقاليد اجتماعية سائدة تؤكدها نصوص تشريعية لا تقدم الحد الأدنى من أسس مواجهة العنف الذي تتعرض له المرأة وسائر افراد الاسرة، على الرغم من التطور والتقدم المحرز بهذه المجتمعات وانضمامها الى العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة وهذا ما اشارت اليه العديد من الدراسات والأبحاث التي سلطت الضوء على الواقع الاجتماعي والتشريعي ومدى استجابتها لمناهضة العنف ضد المرأة في هذه المجتمعات

النساء في المجتمع الفلسطيني يواجهن بالإضافة الى العنف المجتمعي عنف من نوع اخر وهو عنف الاحتلال الإسرائيلي والانعكاسات والاثار السلبية التي يتسبب بها عنف الاحتلال والتي تؤدي في مجملها على التأثير على الواقع الاجتماعي والاستقرار النفسي والحالة الاقتصادية والتي بمجملها ستزيد الأوضاع سوءا على واقع النساء الفلسطينيات.

رغم الاهتمام المتزايد بمفهوم «العنف ضد النساء»، الا انه يصعب إيجاد معنى موحد ومتفق عليه لهذا المفهوم. وهناك الكثير من المصطلحات المستخدمة في أنحاء عديدة من العالم، وفي نظريات وحقول اجتماعية واقتصادية ونفسية مختلفة. وأكثر النماذج شيوعا هو مصطلح «العنف الاسري»، لكن هناك اتفاق عالمي آخذ بالازدياد على انه يجب التعامل مع «العنف ضد النساء» على انه عنف مبني على النوع الاجتماعي، بغض النظر عن حدوثه داخل الاسرة او خارجها، لأنه محصلة للمكانة المتدنية للمرأة في الاسرة والمجتمع مقارنة بالمكانة الأعلى للرجل. (أ.د محمد الحاج يحيى 2013).

في السياق الفلسطيني ورغم ان هناك تباينات في تعريف العنف، والامور التي يتم التركيز عليها خلال التعريف تبعا لتباين منطلقات هذا التعريف واهدافه. فالناشطات والفاعلات والمدافعات والقانونيين /ات ومقدمي الخدمات الا انه من الناحية النظرية هناك ما يشبه الاجماع على التعريف الذي اعتمده الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني خلال مسح العنف في المجتمع الفلسطيني عام 2011، والذي أشرفت عليه لجنة وطنية عامة مكونة من (17) من ممثلي المؤسسات والهيئات الرسمية وغير الرسمية، الوطنية والدولية حيث يشير الى ان «العنف ضد النساء» هو العنف الموجه ضد النساء بجميع أشكاله، الجسدي، النفسي، الجنسي، اللفظي، الحرمان الاجتماعي والاقتصادي والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية وذلك بسبب كونها انثى، سواء كان بشكل مباشر او غير مباشر، ويؤدي الى الحاق ضررا أو ألما جسدياً أو نفسياً أو جنسياً أو عقليا أو اجتماعيا أو اقتصاديا بها، سواء حدث ذلك في الحياة العامة او الخاصة»^٢

٢ - الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، ٢٠١٢، مسح العنف في المجتمع الفلسطيني، ٢٠١١، النتائج الرئيسية. رام الله فلسطين-ص ٣٩.

واعتمدت هذا التعريف كذلك اللجنة الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء التي تشكلت بقرار رسمي من مجلس الوزراء الفلسطيني في العام 2008 من وزارات شؤون المرأة، الشؤون الاجتماعية (التنمية الاجتماعية لاحقاً)، العدل، الداخلية، التربية والتعليم العالي، الصحة، العمل، الاعلام، الأوقاف والشؤون الدينية، ديوان قاضي القضاة، دار الافتاء الفلسطينية، وحدة شؤون المحافظات في مكتب الرئيس، الأمانة العامة للاتحاد العام للمرأة الفلسطينية ومندى المنظمات الاهلية الفلسطينية لمناهضة العنف ضد المرأة، وهي اللجنة التي تم تكليفها بإنجاز الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد النساء في المجتمع الفلسطيني للأعوام 2011-2019. (وزارة شؤون المرأة، فلسطين)

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بالعام 2019، أعلن عن نتائج المسح الجديد والذي أشر على حدوث انخفاضاً عاماً في نسبة العنف من 37% عام 2011 إلى 29% عام 2019. واعتبر الجهاز أنه وبالرغم من تسجيل الانخفاض ثماني نقاط عن المسح السابق، إلا أنه ما زال يُسجّل معدلات مرتفعة، وينظر للمؤشرات بخطورة تتطلب الوقوف ملياً أمامها لمعالجتها.

من ابرز نتائج المسح استمرار عنف الاحتلال الاستعماري كأحد العوامل والمصادر الثابتة المتدخلة في تزايد العنف الاجتماعي؛ من خلال إفادة 60% من النساء المتزوجات أو من سبق لهن الزواج؛ تعرضهن أو أحد أفراد أسرهن لعنف قوات الاحتلال، بواقع 53% في الضفة الغربية و70% في قطاع غزة، إنه الباب الدوّار الواصل بين العنف الاجتماعي والقمع والعنف القومي. اشار المسح من خلال قاعدة بيانات مفصلة الى العنف الممارس ضد النساء والشباب والأطفال والمسنين وأصحاب الإعاقة، وكذلك أشكال العنف النفسي والجسدي والجنسي والاقتصادي والاجتماعي والالكتروني، في الأماكن والفضاء والحيّز العام، في الشارع والمؤسسة التعليمية وأماكن التسوق والمواصلات وفي المنازل، من مختلف المراحل العمرية، الطفولة والشباب والشيخوخة. النسب والأرقام التي تناولها مركز الإحصاء الفلسطيني بالتحليل تدعونا الى التوقف وتحليل بعض المؤشرات المقلقة، على الرغم ما تمت الإشارة له من خلال المسح من ارتفاع نسبة العارفين بالمؤسسات الفاعلة على صعيد مناهضة العنف بنسبة 40% قياساً بما جاء في مسح عام 2011، لكن المقلق في المؤشرات اقتصر نسبة توجه الضحايا لطلب المساعدة على 2% من المعنفات في الضفة الغربية و1% منهن في قطاع غزة .

مقارنة مع العام 2011 نجد أن هناك انخفاضاً في نسبة انتشار العنف الذي تتعرض له النساء المتزوجات حالياً أو اللواتي سبق لهن الزواج من قبل الزوج 37% في العام 2011 إلى 27% في العام 2019 أكثر من نصف النساء في فلسطين اللواتي تعرضن للعنف فضلن السكوت عنه: 61% من النساء اللواتي تعرضن للعنف فضلن السكوت عن العنف الذي تعرضن له من قبل أزواجهن. 48% تحدثن مع أزواجهن وطلبن منهم الكف عن الاعتداء. 24% لجأن إلى بيت الوالدين أو أحد الإخوة والأخوات. 20% لم يتركن البيت إلا أنهن تكلمن مع الوالدين أو أحد الأقارب في الأمر. 6% تكلمن مع إحدى زميلات العمل أو الجيران بهدف الاستشارة والتوجيه أو حتى الحماية. 3% ذهبن إلى محام لرفع قضية.

بعد الإعلان عن نتائج المسح الذي اجراه الجهاز المركزي للإحصاء تبدأ مسؤولية أصحاب الواجب، مسؤولية المؤسسات الحكومية الرسمية والأهلية والمجتمع المدني في مناهضة جميع اشكال العنف التي تقع داخل المجتمع الفلسطيني.

القسم الأول:

الإطار الدولي والإقليمي الناظم للتشريعات المتعلقة بالعنف الاسري

في هذا القسم من الدراسة سيتم التركيز على موضوع التزامات الدولة بتوفير الحماية لضحايا العنف الاسري واستعراض المرجعيات والاطر المواثيق على المستوى الإقليمي والدولي لهذا الالتزام وسنقوم بالتركيز على معيار «العناية الواجبة» للتصدي لجميع اشكال العنف التي تقع داخل الاسرة. في الجزء الأول سنقوم باستعراض أبرز المرجعيات الدولية ذات الصلة كاتفاقية الغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة والتوصيات الصادرة عنها والاعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة واتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها «إسطنبول». اما على الصعيد الإقليمي العربي سيتم التركيز على مشروع ميثاق/ اتفاقية عربية لمناهضة العنف ضد المرأة والفتاة والعنف الأسري والقانون النموذجي لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات في الدول العربية ومدى استجابة هذه المرجعيات لمعيار «العناية الواجبة» بوصفها أداة للقضاء على العنف ضد المرأة ووسيلة لرصد تنفيذ معاهدات حقوق الانسان ومدى التزام الدولة بتنفيذها على المستوى المحلي.

أولاً: المرجعيات المنظمة لمواجهة العنف الاسري على الصعيد الدولي ضمن معيار العناية الواجبة.

يعتبر دور الأمم المتحدة في تقديم الدراسات واتخاذ القرارات ووضع التوصيات والالتزامات العامة على الدول لتنفيذها ضمن السياسات والتشريعات المحلية التي تراعي وتحترم حقوق الانسان دوراً مهماً وجوهرياً، والتي شكلت في أحيان كثيرة أطراً صحيحة للتشريعات التي تسنها الدول في مجتمعاتها المحلية تجسدت أهم هذه الجهود بإعلانات واتفاقيات دولية حددت الأطر الصحيحة للمسؤولية الناشئة عن مواجهة العنف وسبل الحماية والمبادئ الناظمة للتعامل الدولي في هذا المجال إن إقرار هذه المبادئ على المستوى الدولي وانضمام الدول على النصوص والاتفاقيات الصادرة عن الأمم المتحدة يوجب تضمين هذه المبادئ ضمن التشريعات الوطنية والتي تعتبر بمعظم الأحيان اسمى من المرجعيات المحلية والتأكد من ان هذه الدول التزمت بتطبيق معيار العناية الواجبة عند إقرار تشريعاتها المحلية .

ساعد وضع معيار العناية الواجبة وتطبيقه للتصدي للعنف ضد المرأة على تغيير الانطباع السائد بأنه ليس من واجب الدولة التدخل في الانتهاكات التي تحدث في حياة الناس الخاصة، ويتدرج تطبيق هذا المعيار على حالات العنف ضد المرأة في اطار واجب الدولة المتمثل منع الجهات التابعة لها وغير التابعة لها من ارتكاب العنف وفي الحماية منه، وملاحقة مرتكبيه قضائياً ومعاقبتهم، وتقديم التعويض للمتضررات منه ويكتسب تطبيق معيار العناية الواجبة في التصدي للعنف ضد المرأة أهمية كبيرة لأنه يلغي الفصل بين المجالين العام والخاص المكرس بموجب القوانين الدولية والمحلية، ويركز على الوقاية وسبل الانتصاف الفعالة ويقضي ويكمل المبادئ والاطر الأخرى لحقوق الانسان³ .

٣- موجز السياسات العامة حول معيار العناية الواجبة والعنف ضد المرأة واوامر الحماية في المنطقة العربية-اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا (الاسكوا)-بيروت-٢٠١٨

نلاحظ من خلال التعريف الوارد أعلاه حول مبدأ العناية الواجبة ان بعض الدول طبقت هذا المعيار ضمن تشريعاتها المحلية أما البعض الآخر فقد أدخلها في ألياته الداخلية للتصدي للعنف بصورة جزئية وبطيئة وبحاجة إلى تفعيل جدي على أكثر من مستوى، لا سيما أنها بحاجة إلى مراسيم تطبيقية وموارد مالية وإرادة سياسية لتنفيذها حتى لا تظل حبرا على ورق.

إن وضع إجراءات واليات تطبيقية لها هو أمر ملزم لتفعيل كل هذه الإنجازات وجعلها نافعة للمجتمع وحقيقة واقعية من حياة النساء، وإلا بقيت مجرد عناوين كلامية تفتقد القابلية للتنفيذ الفعلي.

وعليه سنقوم بهذا الجزء بتسليط الضوء على العنف ضد المرأة ومعيار العناية الواجبة بموجب الأطر والمواثيق الدولية.

1. اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.

وقعت دولة فلسطين على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» منذ نيسان عام 2014، وقدمت تقريرها الأول الى اللجنة المعنية بمتابعة تنفيذ بنود الاتفاقية في تموز عام 2017، وكذلك قدمت العديد من المنظمات والائتلافات النسوية والحقوقية وعلى رأسها الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية تقاريرها التي تسمى «تقارير الظل» في موازاة تقرير دولة فلسطين الرسمي، تبعتها «لجنة سيداو» نفسها بجملة من التوصيات الى دولة فلسطين للعمل عليها خلال السنوات القادمة في مجال تعزيز مساواة المرأة ومكافحة التمييز ضدها من ابرز هذه التوصيات التي جاءت بالملاحظات الختامية هي تعريف التمييز كالآتي

تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف انكبت، بعد تصديقها على مختلف معاهدات حقوق الإنسان، على مراجعة شاملة لتشريعاتها بغرض مواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتحيط علماً بحظر التمييز بموجب المادة 9 من القانون الأساسي المعدل وبسعي المادة 546 من مشروع قانون العقوبات لعام 2011 إلى وضع تعريف للتمييز. بيد أن اللجنة تعرب عن القلق الذي لايزال يساورها إزاء غياب تعريف شامل للتمييز ضد المرأة متوافق مع المادة 1 من الاتفاقية⁴.

II – ووفقاً للمادتين 1 و 2 من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) التعجيل باعتماد تشريع وطني يتضمن تعريفاً شاملاً للتمييز ضد المرأة يتناول جميع أسباب التمييز المحظورة ويشمل التمييز المباشر وغير المباشر في المجالين العام والخاص؛

(ب) الحرص على مراجعة مشروع قانون العقوبات لعام 2011، الذي يرمي إلى حظر التمييز والمعاقبة عليه، لكي يتوافق مع الاتفاقية، وتضمنه أحكاماً تنص على آليات الإنفاذ والعقوبات المناسبة.

٤-الملاحظات الختامية بشأن التقرير الاولي لدولة فلسطين-الصادر عن اللجنة المعنية بالقضاء على المرأة-٢٠١٨ ص ٤ و٤

أيضا من التوصيات التي اكدت عليها اللجنة مواءمة التشريعات وإلغاء القوانين التمييزية⁵

14 - تشيد اللجنة بإنشاء الدولة الطرف لجنة مواءمة التشريعات من أجل مراجعة جميع القوانين والسعي، من جملة أمور، إلى ضمان اتساقها مع معاهدات حقوق الإنسان التي انضمت الدولة الطرف إليها، ومنها الاتفاقية. بيد أن اللجنة تعرب عن قلقها إزاء عدم تحديد إطار زمني لإنجاز هذه المراجعة. وتعرب اللجنة عن قلقها بوجه خاص إزاء ما يلي:

(أ) عدم توحيد الأنظمة القانونية، حيث تسري على النساء والفتيات في قطاع غزة ونظيراتها في الضفة الغربية مجموعات متعددة من القوانين تتفاوت من حيث مستويات الحماية المقدمة بموجبها، لأن بعض هذه القوانين تكسّر الممارسات والتقاليد العرفية التي تميز ضد المرأة؛

(ب) تطبيق العديد من القوانين العتيقة، بما فيها تلك القوانين التي سنّت خلال الحكم العثماني، وقوانين الأحوال الشخصية، ومنها قانون حقوق العائلة المصري لعام 1954 وقانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976 المطبقين في قطاع غزة والضفة الغربية، على التوالي، وسمح هذه القوانين باستمرار انتهاك حقوق المرأة في مسائل الزواج والطلاق وحضانة الأبناء والميراث؛

(ج) عدم تحديد إطار زمني لمراجعة واعتماد مشاريع القوانين مثل مشروع قانون العقوبات، ومشروع قانون الأحوال الشخصية ومشروع قانون حماية الأسرة.

15 - وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) توحيد الأنظمة القانونية في قطاع غزة والضفة الغربية لضمان حصول جميع النساء والفتيات في الدولة الطرف على حماية متساوية بموجب القانون، وفقا للاتفاقية؛

(ب) اعتماد إطار زمني واضح لمراجعة القوانين العتيقة التي ستقوم بها لجنة مواءمة التشريعات، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني؛ والحرص أثناء المراجعة على إجراء تحليل متعمق للأثر الجنساني من أجل الوقوف على جميع القوانين العرفية والدينية التي تتعارض مع الاتفاقية؛

(ج) تسريع مراجعة مشاريع القوانين لضمان امتثالها للاتفاقية، بما في ذلك مشروع قانون العقوبات، ومشروع قانون الأحوال الشخصية ومشروع قانون حماية الأسرة، واعتمادها.

ان اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة اشارت بصورة غير مباشرة الى الالتزام بمعيار العناية الواجبة ولكن ما تم ملاحظته لاحقا بانها اكدت على ضرورة تطبيق هذا المعيار ضمن التوصيات التي صدرت خلال الفترات اللاحقة.

سنقوم بعرض أبرز المواد ذات الصلة سواء التي تم ذكرها بالاتفاقية او التوصيات اللاحقة.

تناولت المادة رقم (2) من الاتفاقية كالاتي» تشجب الدول الأطراف جميع اشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على ان تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون ابطاء، سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

- (أ) ادماج مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في دساتيرها الوطنية او تشريعاتها المناسبة الأخرى اذا لم يكن هذا المبدأ قد ادمج فيها حتى الان وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة،
- (ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغير تشريعية بما في ذلك ما يناسب من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة.
- (ج) فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد من أي عمل تمييزي،
- (د) الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي او ممارسة تمييزية ضد المرأة وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام،
- (هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص او مؤسسة او منظمة.
- (و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما يتضمن التشريعي منها لتغيير او ابطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة،
- (ز) الغاء جميع الاحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزا ضد المرأة.

التوصية العامة رقم (19) ملاحظات عامة:

8. تنطبق الاتفاقية على العنف الذي تمارسه السلطات العامة هذا النوع من العنف قد يشكل اخلالا بالتزامات تلك الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان وبموجب الاتفاقيات الأخرى، بالإضافة الى كونه يشكل اخلالا بأحكام هذه الاتفاقية.

9. يجدر الذكر على ان التمييز بالاتفاقية لا يقتصر على اعمال من جانب الحكومات او باسمها انظر المواد 2(هـ) و 2(و) و 5) مثال على ذلك ان المادة 2(هـ) بالاتفاقية تطالب الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص او منظمة او مؤسسة ويقضي القانون الدولي العام وعهود معينة لحقوق الانسان بإمكانية مساءلة الدول أيضا عن الاعمال الخاصة اذا لم تتصرف بالجدية الواجبة لمنع انتهاكات الحقوق او للتحقيق في جرائم العنف ومعاقبة مرتكبيها والتعويض لضحاياها.

التوصية رقم 35 بشأن العنف على أساس نوع الجنساني ضد المرأة الصادرة تحديداً

للتوصية رقم 19

ثالثاً: التزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالعنف على أساس نوع الجنس ضد المرأة

باء: المسؤولية عن الأفعال وأوجه التقصير من قبل الجهات الفاعلة من غير الدول

24. بموجب القانون الدولي العام، وكذلك بموجب المعاهدات الدولية قد تؤدي الأفعال أو أوجه التقصير من قبل الجهات الفاعلة الخاصة إلى نشأة المسؤولية الدولية للدول في حالات معينة تشمل ما يلي.

2. التزامات العناية الواجبة عن الأفعال أو أوجه التقصير من قبل الجهات الفاعلة من غير الدول (ب) ان المادة 2(هـ) من الاتفاقية تطالب الدول الأطراف صراحة باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة، وبشكل ذلك الالتزام الذي كثيراً ما يشار إليه بوصفه التزاماً ببذل العناية الواجبة ركيزة للاتفاقية ككل وعلى هذا الأساس ستعتبر الدول الأطراف مسؤولة إذا لم تتخذ جميع التدابير الملائمة لمنع الأفعال أو أوجه التقصير التي عن عنف ضد المرأة على أساس نوع الجنس والتي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، ومعاقتهم عليها، وتقديم التعويض لضحاياها بما في ذلك الأفعال التي تقوم بها الشركات العاملة خارج الحدود الإقليمية على وجه الخصوص يتعين على الدول الأطراف اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الخارج من قبل الشركات التي يمكنها ممارسة سلطتها عليها وذلك باعتماد وسائل تنظيمية أو باستخدام الحوافز بما يشمل الحوافز الاقتصادية .

وبموجب الالتزام ببذل العناية الواجبة يجب على الدول الأطراف ان تعتمد وتنفذ تدابير متنوعة للتصدي للعنف الجنساني ضد المرأة الذي ترتكبه جهات فاعلة من غير الدول، ومن هذه التدابير وضع قوانين وإنشاء مؤسسات ونظم للتصدي لهذا العنف والتأكد من كفاءتها وفعاليتها ومن نيلها دعماً من جميع موظفي الدولة الذين يعملون بجد لإنفاذ القوانين، ان عدم ان عدم قيام الدولة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع اعمال العنف الجنساني ضد المرأة في الحالات التي تكون فيها السلطات على علم او يفترض ان تكون على علم بخطر هذا العنف وعدم التحقيق في هذه الاعمال ومقاضاة مرتكبيها ومعاقتهم وتقديم

تعويضات للضحايا، هما بمثابة موافقة او تشجيع ضمنيين على ارتكاب اعمال العنف الجنساني ضد المرأة، وعدم قيام الدولة باتخاذ تلك التدابير وتقصيرها في ذلك يشكلان انتهاكاً لحقوق الانسان.

2. الاعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة

تناول الإعلان موضوع مسؤوليات الدولة والتزاماتها تجاه قضايا العنف بالمادة رقم(4) ينبغي للدول ان تدين العنف ضد المرأة ويجب الاتذرع باي عرف او تقليد او اعتبارات دينية للتوصل من التزاماتها بالقضاء عليه وينبغي لها ان تتبع بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة

ولهذه الغاية ينبغي لها

(ج) ان تجتهد الاجتهاد الواجب في درء أفعال العنف عن المرأة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وفقا للقوانين الوطنية، سواء ارتكبت الدولة هذه الأفعال او ارتكبتها افراد.

3. اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها «إسطنبول».

أما اتفاقية مجلس أوروبا لمنع العنف ضد المرأة ومكافحته، والعنف المنزلي المعروفة باسم «اتفاقية إسطنبول»⁶ فقد أضافت إلى تعريف مفهوم العنف ضد المرأة مفهوم العنف المنزلي، فصي المادة (3) من الاتفاقية أشارت الفقرة (أ) إلى مفهوم العنف ضد المرأة بأنه «انتهاك لحقوق الإنسان، وشكل من أشكال التمييز ضد المرأة، وهو يعني أعمال العنف القائمة على النوع كافة، التي تسبب للمرأة أضراراً أو آلاماً بدنية، أو جنسية، أو نفسية، أو اقتصادية، بما فيها التهديد بالقيام بمثل هذه الأعمال، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أكان ذلك في الحياة العامة أم الخاصة». فيما أشارت الفقرة (ب) إلى أن مفهوم العنف المنزلي يعني «كافة أعمال العنف الجسدي، أو الجنسي، أو النفسي، أو الاقتصادي التي تقع ضمن الأسرة، أو في المنزل، أو بين الزوجين، أو العشيرين السابقين، أو الحاليين، بصرف النظر عن كون الجاني يقيم مع الضحية أو كان يقيم معها»⁷

أيضا المادة رقم(5) تناولت موضوع التزامات الدول والعناية الواجبة

1. تتمتع الأطراف عن القيام باي عمل من اعمال العنف ضد المرأة، وتضمن بان تمتثل لهذا الواجب سلطات الدولة، ومسؤولوها ووكلائها، ومؤسساتها والجهات الفاعلة الأخرى العاملة باسم الدولة.

2. تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لممارسة العناية الواجبة من اجل منع اعمال العنف المشمولة بهذه الاتفاقية والمرتكبة من جانب أطراف فاعلة من غير الدول، ومن اجل التحقيق في هذه الاعمال والمعاقبة عليها وتقديم التعويضات عنها.

ثانيا: الأطر والمرجعيات المنظمة لمواجهة العنف الاسري على المستوى الإقليمي والعربي ضمن معيار العناية الواجبة.

1. مشروع ميثاق/ اتفاقية عربية مناهضة العنف ضد المرأة والفتاة والعنف الأسري

تقدّم «اتّلاف البرلمانيات من الدول العربية لمناهضة العنف ضدّ المرأة»، عبر إدارة شؤون

٦ الاتفاقية التي أبرمها المجلس الأوروبي، وفتح باب التوقيع عليها في ١١-أيار-٢٠١١ بإسطنبول-وهدف إلى منع العنف، وحماية الضحايا، ووضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم من العقاب، ووقع عليها حتى منتصف عام ٢٠١٧ خمس وأربعون (٤٥) دولة، إضافة إلى الاتحاد الأوروبي.

٧ - انظر دراسة مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، العنف ضد المرأة والخدمات المقدّمة للنساء المُنقّات في محافظة الخليل، ٢٠١٩.

المرأة والأسرة والطفولة، باقتراح مسودة مشروع اتفاقية عربية لمناهضة العنف ضدّ المرأة والفتاة والعنف الأسري تندرج مبادرة الائتلاف في إطار دعم جهود جامعة الدول العربية لتنفيذ الاستراتيجية الإقليمية وخطة العمل التنفيذية حول «حماية المرأة العربية: الأمن والسلام» اعتمدت من قبل مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في د/ع/ 144 / سبتمبر 2015 .

تمّ إطلاق مشروع الاتفاقية، في مسودته الأولى، في المؤتمر الإقليمي الذي انعقد في القاهرة في الأول/ ديسمبر 2016 برعاية الجامعة/إدارة المرأة والأسرة والطفولة، بحضور عدد كبير من النواب وصنّاع القرار والهيئات الوطنية والدولية وممثلين/ات عن المجتمع المدني. اعتمدت لجنة المرأة في اجتماعها الأخيرة في البحرين قرارا يقضي بتعميم مسودة الاتفاقية على كافة الدول الأعضاء في الجامعة لإبداء ملاحظاتهم وتقديم مقترحات بشأنها.

الأهداف العامة تهدف الاتفاقية المقترحة إلى ما يلي:

- ✳ توحيد الدول العربية حول نظام قانوني شامل ومتكامل ودعم جهود الدول العربية لتبني نظم وطنية مماثلة كفيلة بوضع حدّ لظاهرة العنف ضدّ المرأة والفتاة المتفشية في مجتمعاتنا العربية،
- ✳ بناء ثقافة اللاعنف وعدم التمييز لتعزيز التنمية البشرية والنهوض بمجتمعاتنا العربية،
- ✳ جعل هذه الاتفاقية مصدرا أساسيا من مصادر القانون الدولي حول مناهضة العنف، وتمكين جامعة الدول العربية من لعب دور ريادي في هذا المجال.
- ✳ تجريم جميع أشكال العنف الممارس ضدّ النساء والفتيات والعنف الأسري،
- ✳ ضمان أمن وحماية النساء والفتيات العربيات من جميع أشكال العنف الممارس ضدّهن وتأمين الوقاية لهن من هذا العنف، ووضع حدّ للإفلات من العقوبة وضمن معاقبة مرتكبيه بما يتناسب وحجم الجرم وخطورة انتهاك الحقوق والكرامة الإنسانية للمرأة والفتاة العربية وتضييق الخناق عليهم حيث يمكن تتبعهم وملاحقتهم أينما وجدوا من أجل ارتكابهم للجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.
- ✳ ضمان حماية أفراد الأسرة من جميع أشكال العنف الأسري والذي يطال الإناث بصفة خاصة، وضمن معاقبة مرتكبيه.
- ✳ توفير إطار شامل وسياسات وتدابير وآليات لتأمين الوقاية والحماية والمساعدة لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي وضحايا العنف الأسري
- ✳ النص على التزامات محدّدة للدول، وتحديد واجبات ومسؤولية أجهزة الدولة وباقي المعنيين من مدنيين وعسكريين في تأمين الحماية والوقاية لضحايا العنف ضدّ المرأة.
- ✳ استحداث آليات إقليمية كفيلة بدعم جهود الدول في هذا المجال وإرساء أسس للمساءلة لضمان تحمّل مختلف المتدخلين لمسؤولياتهم والوفاء بالتزاماتهم في هذا المجال

يتميز مشروع الاتفاقية بمقارنته الشمولية لظاهرة العنف القائم على النوع الاجتماعي

والعنف الأسري حيث أنه:

- ✦ يعالج جميع أنواع العنف ضد المرأة والفتاة، فضلا عن الأسباب المباشرة والتحتية والجزرية لهذه الظاهرة
- ✦ يشدد على أهمية العمل على نشر ثقافة قوامها احترام حقوق الإنسان والمرأة تحديدا من جهة، والقضاء على التمييز على أساس النوع الاجتماعي من جهة أخرى، خاصة في ظل اعتبار الجامعة التمييز عنفاً بحد ذاته وأرضية صالحة لتبرير العنف ضد المرأة والفتاة.
- ✦ ينص بالتفصيل على كافة التدابير والآليات الوقائية والحماية من سياسات وبرامج وموازنات مالية وقوانين وثقافات وآليات عقابية،
- ✦ ينص على ضرورة متابعة هذه السياسات والبرامج والتدابير، وعلى وضع مؤشرات قياس لتقييمها.

حقق المشروع عددا من الإضافات التي من شأنها أن تثري المجهود الدولي وتجعل مضامين مشروع الاتفاقية أكثر التصاقا وانسجاما بواقع ويطروف وملابسات ارتكاب أعمال العنف المشمولة بنطاق تطبيق الاتفاقية و تجعلها أكثر استجابة للتحديات التي تواجهها النساء خاصة في ظل واقع النزاعات المسلحة يؤهل الاتفاقية لتصبح مرجعا دوليا هاما في هذا المجال. تشمل، إلى جانب فترات السلم، فترات النزاعات المسلحة وانعدام الأمن من خلال التنصيص على تدابير خاصة تشمل المدنيين والعسكريين وكل الأطراف المشاركة في النزاع توفر حماية أكثر للضحايا من خلال التأكيد على قيام مسؤولية الدول لبذل العناية الواجبة في سبيل القضاء على العنف والوقاية من كل أعمال العنف المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية والمرتبكة أثناء النزاعات المسلحة من قبل أعضاء جماعات مسلحة غير نظامية وكذلك من قبل أفراد وحدات عسكرية أجنبية، والتحقيق فيها، والمعاقبة عليها، ومنح التعويض عنها.

اعتمد المشروع التعريف الدولي الموسع للعنف ضد المرأة والفتاة ولمختلف أنواعه، والذي يشكل خلاصة لمجمل التعاريف الدولية التي سبقته «لأغراض هذه الاتفاقية، ينبغي فهم تعبير العنف ضد المرأة والفتاة أنه انتهاك لحقوق الإنسان، وشكل من أشكال التمييز ضد المرأة والفتاة، وأنه يعني كافة أعمال العنف القائمة على أساس النوع، والتي تُسبب، أو التي من شأنها أن تُسبب، للمرأة والفتاة أضرارا أو آلاما بدنية أو جنسية أو نفسية أو اقتصادية أو اجتماعية، بما فيه التهديد بالقيام بهذه الأعمال، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحقوق والحريات، سواء كان ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

تناول المشروع أيضا موضوع السياسات وتدابير الدعم والحماية حيث تناول قضية العلاقة بين الضحايا والجناة والأطفال و ضمان عدم إفلات الجاني من العقوبة واعتبار توفير خدمات الدعم والحماية حقا عاما لا يخضع لرغبة الضحية، وإنشاء وتأمين خطوط ساخنة و مراكز المساعدة الطارئة للضحايا والموزعة جغرافيا بشكل يسهل الوصول إليها، وتطرق أيضا الى تدابير انفاذ القانون والتجريم والتدابير الواجب اعتمادها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر

ضمان حق التقاضي والحصول على التعويضات المدنية الملائمة، وحق الزيارة والحضانة دون تعريض أمن الضحية والأطفال للخطر.

إجراءات التتبع وتدابير الحماية أيضا من الأمور التي تناولها المشروع حيث أكد على ضرورة اللجوء إلى إجراءات التتبع وتدابير الحماية المطلوبة من الدول الأطراف، وتفصيل واجبات مؤسسات الدولة وموظفيها في التعاطي مع حالات العنف وفي تقدير الخطر الذي تتعرض له الضحية وضرورة تأمين وسائل الحماية اللازمة لها وتوفير تدابير الحماية الخاصة في حال المقيمين واللاجئين/ات والنازحين/ات والمهاجرين/ات وطالبي/ات اللجوء مع احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية وفقا للالتزامات الدولية.

« **التعاون الدولي** » أكد المشروع على ضرورة وأهمية التعاون بين الدول الأطراف لتطبيق بنود الاتفاقية في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمتعلقة بالتعاون الدولي في المجالين المدني والجنائي.

آلية الرصد والمتابعة لتنفيذ الاتفاقية تم التطرق لها بالفصل الثامن من المشروع والتي تتجلى من خلال إنشاء فريق خبراء وكيفية اختيارهم وطرق عملهم وإنشاء «لجنة الأطراف» التي تضم الدول الأطراف في الاتفاقية وتتولى رفع تقارير حول تطبيق الاتفاقية إلى الأمين العام للجامعة.

اما الفصل التاسع بالمشروع فقد تناول العلاقة بين هذه الاتفاقية والاتفاقيات الدولية الأخرى التي وقعتها الدول الأطراف ويشير صراحة إلى كون أن هذه الاتفاقية لا تُحلّ بمقتضيات أحكام القانون الداخلي والاتفاقيات الدولية الملزمة الأخرى النافذة المفعول أو التي قد تصبح نافذة المفعول، والتي يعترف أو يمكن أن يُعترف للأشخاص، بموجبها، بحقوق أكثر إيجابية في مجال منع العنف ضد المرأة والعنف الأسري ومكافحتها.

والفصل العاشر بالمشروع يوضح كيفية تعديل الاتفاقية، ويعطي الحق لأي دولة طرف في تقديم طلب خطي للتعديل إلى الأمين العام للجامعة.

اما الفصل الأخير من مشروع الاتفاقية أحكاما نهائية تتعلق بحلّ أي نزاع قد ينشأ حول تطبيق بنود الاتفاقية أو تفسيرها، وبإجراءات التصديق عليها ودخولها حيّز التنفيذ وبحق التحفظ على أحكام الاتفاقية وشروط وحدود ممارسة هذا الحق.

إنّ من شأن اعتماد اتفاقية عربية مناهضة للعنف ضد المرأة والفتاة والعنف الأسري أن يشكل، لو تم، خطوة هامة في تاريخ جامعة الدول العربية قد تسهم إسهاما كبيرا في طريق إرساء الأسس الوطيدة للتنمية البشرية والتنمية المستدامة في المنطقة العربية وفي إبلاغ الصوت والرؤية العربيين الواعيين لمناهضة العنف ضد المرأة، من خلال ضمان الحقوق الطبيعية والإنسانية الأساسية للمرأة وتكريس ثقافة الحماية لكل شخص موجود على أراضي هذه الدول وللمواطنين والمواطنات العرب لتمكينهم/ن من لعب دورهم/ن الفاعل في بناء المجتمع والوطن بما يحقق الأمن والسلم والتقدم والرفق للجميع.

تكمن أهمية الاتفاقية العربية انها تبث فكرة تبني الجامعة العربية لضرورة وجود قانون حماية الأسرة من العنف على مستوى الدول العربية بغض النظر عن النصوص التي من المفترض ان تكون نصوص عامة ويجب على الحكومات ان تأخذ بها وان تكون شبه ملزمة للدول بإقرار

قوانينها زي ما كان نموذج لقانون الضمان الاجتماعي بالإضافة الى النصوص الي ممكن تشكل مرجعية عامة»⁸.

2: القانون النموذجي لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات في الدول العربية.

يأتي هذا القانون النموذجي نتيجة جهود مشتركة على مدى عامين من قبل منظمات وجمعيات نسوية وحقوقية ومدافعات ومدافعين عن حقوق الإنسان من 14 دولة عربية وبمبادرة من قبل جمعية كفى عنف واستغلال اللبنانية والتي تعمل على مناهضة العنف ضد النساء، بعد أن تبين أن التشريعات في العديد من الدول العربية تجاهلت العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي، من خلال عدم تخصيص هذه القوانين للنساء وتعميمها لتطال كافة أفراد الأسرة، وعدم جديتها في مكافحة هذا العنف، من خلال عدم اتخاذ الإجراءات والآليات التطبيقية للقوانين، وأيضاً عدم إدخال تعديلات على قوانين العقوبات وقوانين الأحوال الشخصية التي تنطوي على الكثير من أوجه العنف الممارس على النساء هذه الخطوة تعد تقدماً على صعيد العالم العربي لسد ثغرات القوانين المجحفة بحق المرأة.

تم إطلاق هذا القانون في ختام ال 16 يوماً العالمية لمناهضة العنف ضد النساء بالعام 2017، عقدت منظمة كفى عنف واستغلال مؤتمراً إقليمياً أطلقت فيه القانون النموذجي لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات في الدول العربية، وهو الأول من نوعه في المنطقة العربية، ليكون أداة مساعدة لرسم استراتيجيات منظمات المجتمع المدني الوطنية ومرجعاً يساعدهم في صوغ قوانينهم المحلية أو تطويرها في مسيرة مكافحة العنف ضد النساء والفتيات في مجتمعاتنا العربية.

وبالرغم من تحقق نتائج فعلية ملموسة في البلدان العربية على أكثر من صعيد، إلا أنه ما تم تأكيده من خلال مشاركات الدول لإعداد هذا القانون أن العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي مازال مستشري في هذه الدول ما يستوجب سعياً حثيثاً لتجريمها بنصوص تشريعية وفي هذا الإطار كان لا بد من ترجمة هذه الجهود في مواقف جادة ونصوص ملزمة ووضع إطار للمبادئ والأحكام الكفيلة بتوفير حماية قانونية متكاملة، تهدف من ورائه إلى توفير النجاح الكامل لهذا المجهود بحيث يصبح مثمراً ولا يبقى مجرد كلام إنشائي.

تناول القانون في مقدمته موضوع الأسباب الموجبة لإقراره والتي تمحورت على إن ما قامت به المنظومة الأممية لحقوق الإنسان في هذا المجال كان ينقصه التوطين المحلي في الدول المعنية لقد ارتأت الهيئات النسوية والحقوقية المشاركة في هذا النشاط ضرورة التدخل لسد النقص القائم، فعقدت عدة اجتماعات وندوات مستعينة بعدد من الخبراء والخبيرات الحقوقيين والقانونيين لوضع قانون نموذجي يشكل مرجعاً علمياً وقانونياً في آن واحد، يُعين الدول على وضع قوانين نافذة على أراضيها.⁹

لقد استندت تلك الجمعيات في عملها على مرجعيات تمثلت في أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي لا سيما في:

٨ ماجدة المصري عضو المكتب السياسي في الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، مقابلة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٣
٩ قانون نموذجي لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات في الدول العربية-مؤسسة كفى عنف واستغلال-لبنان-2017

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير
- العهدين الدوليين لحقوق السياسسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- اتفاقية حقوق الطفل
- اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة
- الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة
- قرارات مجلس الأمن 1325 والقرارات ذات الصلة
- اتفاقية اسطنبول الصادرة عن مجلس أوروبا، (للعام 2000)

إضافة إلى مشاريع وتشريعات دولية وإقليمية ووطنية حديثة كالقانون التونسي.

ناقش المجتمعات والمجتمعون مختلف الآراء المطروحة فتم التوافق على الأحكام الواردة في هذا القانون، كونها ترتقي إلى مستوى المعايير الدولية في توفير الحماية والضمانات لكل الأعمار وفي مواجهة مختلف أشكال العنف ضد النساء والفتيات أملين أن يتم تبنيه أو اعتماده كمرجع عند وضع أي تشريع وطني وضعي داخلي ذي صلة.¹⁰

ما ميز هذا القانون المضمون الذي أكد على ان هذا القانون يهدف الى حماية النساء والفتيات من كافة اشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي والوقاية منه ومعاقبة مرتكبيه والتعويض عنه ويهدف أيضاً الى ضمان حقهن في العيش بكرامة وبمأمن من العنف، في المجالين العام والخاص وحماية هذا الحق وتوفير الآليات اللازمة لذلك.

تضمن القانون العديد من التعريفات التي لم تكن معتمدة من قبل التشريعات السابقة التي تعالج موضوع العنف الاسري بالدول العربي كان من أبرز هذه التعريفات :

- التمييز ضد المرأة: كل تفرقة أو استبعاد أو تقييد أو استغلال يتم على أساس الجنس يكون من آثارها أو اغراضها النيل من الاعتراف للمرأة بحقوق الانسان والحريات على اساس المساواة في الميادين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. أو ابطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها بغض النظر عن اللون أو العرق أو الدين أو الفكر أو السن أو الجنسية أو الظروف الاقتصادية والاجتماعية أو الحالة المدنية أو الصحية أو اللغة أو الاعاقة.
- العنف ضد المرأة: ويقصد به في هذا القانون العنف ضد النساء والفتيات ويشمل كل فعل أو متناع عن فعل مبني على النوع الاجتماعي، والتي تسبب، أو من شأنها أن تسبب للمرأة، أضراراً أو آلاماً جسدية أو جنسية أو نفسية أو اقتصادية، بما فيه التهديد بالقيام بمثل هذه الأفعال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحقوق والحريات، سواء في الحياة العامة أو الخاصة.

١٠ قانون نموذجي لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات في الدول العربية-مؤسسة كفي عنف واستغلال-لبنان-٢٠١٧

- أيضا تطرق القانون للعديد من التعريفات على سبيل المثال العنف الجسدي والعنف المعنوي والعنف الجنسي والعنف الاقتصادي واختصاصات وحدة الشرطة والنيابة العامة والمحكمة المختصة ذوات الاختصاص بقضايا العنف ضد المرأة.

أيضا من ابرز ما ميز هذا القانون اعتماده على مبدأ توفير جانب الحماية والوقاية والتأهيل والعقاب فيما يتعلق بقضايا العنف ضد المرأة حيث تناولت المادة رقم (6) موضوع الوقاية من العنف والتي تنص على « تقوم الدولة وبشكل منتظم، وعلى كافة المستويات، بحملات أو برامج توعية، وبالتعاون مع الهيئات المختصة في مجال المساواة وحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني تحديداً المنظمات النسائية، من أجل توعية الرأي العام حول كافة أشكال العنف المشمولة في هذا القانون، وانعكاساتها على المجتمع وضرورة الوقاية منها» أيضا تناولت المادة رقم(7) موضوع التزامات الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة بالوقاية من العنف «على الوزارات المكلفة بالتربية والتعليم والثقافة والشأن الاجتماعي والصحة والشباب والرياضة والمرأة والإعلام والعدل والدخالية، اتخاذ كل التدابير الكفيلة بالوقاية من العنف ضد المرأة ومكافحته».

اما الباب الثالث من نفس القانون تمحور حول موضوع الحماية من العنف من خلال انشاء مراكز لحماية ضحايا العنف وانشاء صندوق خاص ضمن الموازنة العامة للدولة، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، يتولى مساعدة ضحايا العنف وتأمين الرعاية لهم، ودفع سلفة فورية للضحية من قيمة التعويض الى حين صدور قضائي بالتعويض عن المحكمة المختصة، وتوفير السبل الآيلة الى الحد من جرائم العنف والوقاية منها.

الباب الرابع تناول موضوع اليات التحقيق والمحكمة من خلال انشاء لدى دائرة الشرطة وحدة متخصصة تتولى مهام البحث والتحقيق في شكاوى العنف ضد المرأة وفق احكام هذا القانون ويجب ان تضم هذه الوحدة عناصر من النساء مدريات على قضايا العنف ضد المرأة على أن يتم اعتماد التحقيق المسجل بالصوت والصورة. ولا يجري هذا التحقيق الا بحضور محام مع الضحية ومساعدة/ إجتماعي/ة.

العنف ضد المرأة اثناء النزاعات المسلحة تناول القانون هذه القضية بالأخص بعد الأوضاع والظروف السياسية التي مرت بها الدول العربية بالفترة الأخيرة واثرها في ازدياد حالات العنف التي تتعرض لها المرأة بهذه الدول حيث أكد على ذلك كالاتي «تعد الافعال أدناه عنفا ضد المرأة اثناء النزاعات المسلحة باعتبارها ظرفاً مشدداً، إذا ارتكبت في اطار هجوم مسلح واسع النطاق، أو أي هجوم ممنهج موجهاً ضد المرأة أو ضد مجموعة من السكان المدنيين، التي تندرج ضمن توصيف جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، وهي: الاسترقاق والحمل القسري والاختفاء القسري والتعذيب والاعتصاب والارتهان والتعقيم القسري والختان القسري».

هذا القانون تم الاستئناس به بعدد من القوانين الشبيهة بالمنطقة العربية خصوصا بالسياقات المشابهة نحن بالتأكيد اثناء الصياغة عبر جميع المراحل قمنا بالاطلاع على تجربة الأردن لان التركيبة الاجتماعية والعرقية متداخلة معنا أيضا تم الاطلاع على عدد من الدول العربية بالمنطقة وما يصدر عن الدول العربية لقد قمنا بالاستئناس بمعظمها عند إقرار القانون حتى الادبيات والنضج السياساتي والي وصل حتى في محلات أخرى بالعالم الغربي او على المستوى العالمي في مجتمعات عندها فكر نسوي متطور وفكر اجتماعي أيضا نحن منفتحين عليه

لكن هذا لا يعني ان نصدر نفس القانون لأنه بنهاية الامر يجب مراعاة خصوصية السياق الفلسطيني من الممكن ان يتم الاستئناس بالتوجه العام والفكرة نقونها ونأطرها محليا مش استيراد لأنه لا احد استورد العنف وان العنف تم انتاجه محليا.¹¹

الدول العربية التي شاركت بإعداد هذا القانون تجربتهم تختلف عن التجربة الفلسطينية لان هذه الدول يوجد لديها برلمانات ولجان تعمل على دراسة القانون ونحن طبعاً حالتنا مختلفة وخاصة انه لا يتم اصدار القوانين الا من خلال قرار بقانون من قبل رئيس الدولة نحن مع وجود مجلس تشريعي منتخب وان تتم اصدار القوانين من خلاله بعض الدول العربية مثل تونس والمغرب قوانينها متطورة نتيجة اختلاف ظروف هذه الدول انه من المهم ان يكون همنا العربي واحد ومهم ان نتحدث بلسان واحد لأننا بشكل عام بالوطن العربي نتبع شريعة إسلامية وثقافة ولغة واحدة والعادات والتقاليد متشابهة بهذه الدول.¹²

من خلال استعراض المرجعيات الإقليمية المذكورة أعلاه لاحظنا اعتماد مبدأ العناية الواجبة بهذه المرجعيات حتى وان تم ذكرها بشكل غير مباشر الا ان معظم البنود تطرقت الى ضرورة ان تلتزم الدول بمجموعة من التدابير والإجراءات وان تتحمل مسؤولياتها في مواجهة العنف الاسري.

القسم الثاني:

تجربة قانون حماية الاسرة من العنف بالسياق الفلسطيني.

بعد الاطلاع على أوضاع المرأة وما تعانيه من مختلف أشكال العنف في المجتمع الفلسطيني، وبعد وقوفها على التشريعات القاصرة عن تلبية الحاجة المطلوبة لعلاج العنف وقاية وملاحقة وحماية وتجريماً وتوفيراً للخدمات اللازمة وجبر الضرر، كدائرة متكاملة لا تتحقق العدالة دون استكمالها، يجب على دولة فلسطين تحمل مسؤولياتها في مجال العناية الواجبة لحماية النساء والفتيات من العنف والعمل على إقرار قانون خاص يحمل طابع الالتزام القانوني والمرونة الاجتماعية للتعامل مع قضايا خاصة مثل قضايا العنف الاسري بالأخص بعد انضمام دولة فلسطين الى عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة بحماية حقوق النساء من جميع اشكال العنف الذي تتعرض له.

سيتم هذا القسم الحديث عن تجربة العمل والسياسات التاريخي والأدوات التي تم اعتمادها لإقرار هذا القانون أيضاً سيتم التركيز على مجموعة المبررات الاجتماعية والقانونية لإقرار القانون والهدف والفلسفة من اقراره وما هو الواقع الجديد الذي سيضيفه إقرار القانون وأهم العقبات والصعوبات التي واجهت مؤسسات المجتمع المدني لإقرار القانون وتقديم الاقتراحات للتغلب على هذه العقبات وملاحظات المؤسسات النسوية على المسودة الأخيرة للقانون مع التأكيد على ضرورة تقيد الدولة بالتزاماتها وتطبيق مبدأ العناية الواجبة في أي تشريع سيتم العمل على اقراره

١١ - داوود الديك وكيل وزارة التنمية الاجتماعية، مقابلة بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٢٠

١٢ - سائدة الأطرش، مديرة مركز حماية وتمكين المرأة والأسرة محور مقابلة بتاريخ ٧/١٠/٢٠٢٠

أولاً: خلفية تاريخية:¹³

دأب مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي منذ تأسيسه في العام 1991 على تقديم الخدمات القانونية والاجتماعية للنساء المعنفات في المجتمع الفلسطيني، وفي ضوء تقديم الخدمات للنساء سواء من خلال تمثيلهن أمام المحاكم وتوفير الحماية للنساء اللواتي حياتهن في خطر، حيث كانت الطواقم العاملة في المركز تصطدم دائماً بقصور الإجراءات والقوانين التي توفر الحماية العاجلة لهؤلاء الضحايا. وفي ضوء التجربة التشريعية الحديثة للسلطة الوطنية الفلسطينية، ارتأى مركز المرأة بالتعاون مع برنامج الصحة النفسية/مشروع الصحة النفسية للمرأة/غزة، بضرورة أن تبادر المؤسسات الرسمية والأهلية بإطلاق الحوار ورفع الصوت ومطالبة المجلس التشريعي بوضع النصوص القانونية التي تضمن الأليات والإجراءات الكفيلة بتوفير الحماية العاجلة للنساء ضحايا العنف الأسري، وذلك بإقرار قانون خاص لحماية الأسرة من العنف.

بدأ العمل على تطوير هذه الفكرة في العام 2004، وذلك من خلال الاستفادة من خبرة وتجربة النساء الفلسطينيات في العمل بقضايا العنف الأسري قبل قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية، حيث كان العمل في قضايا العنف من خلال التعاون مع شخصيات اعتبارية لها مكانة اجتماعية وسياسية، بحيث لم تكن القوانين والإجراءات مفعلة رغم قصورها، وكان العمل من خلال الملائمة ما بين الواقع الاجتماعي والثقافي السائد، وما بين القوانين والإجراءات التي تتعلق بموضوع العنف ضد المرأة، إضافة إلى رصد الإشكاليات التي تواجه مقدمي الخدمات القانونية والاجتماعية عند التدخل مع حالات العنف الأسري وذلك في القطاعين الحكومي والغير حكومي، وكانت مراحل العمل في مشروع القانون على النحو التالي:

❖ البحث والتحضير.

اعتمدت هذه المرحلة على إجراء نقاش وحوار مع مقدمي الخدمات في الجانب القانوني والاجتماعي، كذلك تم إجراء مراجعة لكافة القوانين والأنظمة المطبقة في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وكيف تتعامل مع النساء المعنفات وبخاصة النساء اللواتي يتعرضن للعنف في داخل الأسرة، إضافة إلى إجراء مراجعة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق النساء، حيث تبين من هذه المرحلة أن هناك قصور في هذه القوانين والأنظمة، إضافة إلى فجوة ما بين القوانين المطبقة والاتفاقيات الدولية التي تعالج موضوع العنف وتوفير الحماية للنساء، مما عزز التوجه بضرورة إيجاد قوانين وإجراءات خاصة تضمن توفير الحماية للنساء وفي أسرع وقت ممكن، وبخاصة النساء اللواتي يتعرضن لتهديد لحياتهن وبعد الانتهاء من البحث والمراجعة والنقاش مع ذوي الاختصاص، استطاع المركز من إعداد المبررات الداعمة لإيجاد قانون خاص لحماية الأسرة من العنف، كذلك تم إنجاز مسودة أولية لمشروع القانون تركز على فلسفة جديدة في المنظومة التشريعية الفلسطينية تتمثل في الحماية والتأهيل بدلا من فلسفة العقاب، وبخاصة للأفعال التي لا ترتقي إلى جرائم.

❖ العمل مع المجتمع المدني

بعد الانتهاء من إعداد المادة الأولية المتمثلة في المبررات، ومسودة مشروع القانون، وفي العام 2006 شرع المركز في العمل مع المجتمع المدني باختلاف قطاعاته سواء المؤسسات العاملة

١٣ ورقة سياسات أعدها مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي حول قانون حماية الأسرة من العنف ٢٠١٨.

في مجال حقوق المرأة أو المؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان، إضافة إلى المؤسسات الإعلامية، والأطر النسوية، بحيث عقد المركز مجموعة كبيرة من ورشات العمل التي هدفت إلى إجراء نقاش حول مشروع القانون والمبررات الداعمة له، واخذ التوصيات عليها من أجل تطويرها وإشراك أكبر قطاع ممكن في هذه النقاشات حول مشروع القانون، وفي عام 2007 تبنى منتدى المنظمات الأهلية لمناهضة العنف ضد المرأة مسودة مشروع القانون كجهة أهلية تعمل على مناصرة قضايا حقوق المرأة، وذلك من أجل دعم تبني مشروع القانون على الصعيد الرسمي.

❖ العمل مع القطاع الحكومي

وفي نفس الوقت الذي بدأ فيه العمل مع المجتمع المدني، كان العمل مع القطاع الحكومي ممثلاً في وزارة شؤون المرأة ووزارة الشؤون الاجتماعية، إضافة إلى قطاعي الشرطة والنيابة العامة، حيث عقدت مجموعة من اللقاءات وورشات العمل المتخصصة، مع الطواقم المتخصصة في هذه الهيئات الحكومية، حيث امتدت هذه الفترة من العام 2006 ولغاية العام 2008، كما تم عقد مجموعة من اللقاءات مع صناعات القرار في هذه القطاعات، وتم تنويع الجهود سواء على المستوي الأهلي أو الحكومي بعقد مؤتمر في العام 2008 برعاية وزارة شؤون المرأة، وكان من أهم توصيات المؤتمر، انه هناك حاجة وضرورة ملحة لإقرار قانون خاص بحماية المرأة من العنف. في نهاية العام 2011 تم تسليم ملف قانون حماية الاسرة بشكل رسمي الى وزارتي الشؤون الاجتماعية ووزارة المرأة وتم تشكيل لجنة لمناقشة مسودة القانون بصورتها النهائية تضم اللجنة ممثلين/ات عن الشركاء وهم مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ووزارة المرأة ووزارة الشؤون الاجتماعية، بحيث تم عقد اجتماعات عديدة لمناقشة جميع الملاحظات حول مسودة القانون وبعثت من منظور استراتيجية الحماية الاجتماعية، واصلت الصياغة التشريعية ومراجعة نصوص ومواد القانون بالاستناد للقوانين والتشريعات السارية ذات العلاقة تحديداً قانون الطفل الفلسطيني وقانون الاحداث ومشروع قانون المسنين وتم مناقشة المواد التي توجي لوجود تعارض بين مشروع القانون وهيكلية وزارة الشؤون الاجتماعية وتم التوصل لصيغة توافقية لجمل الملاحظات التي تم تقديمها وتم الاتفاق على ان تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية مهمة الاشراف والمتابعة مع الجهات ذات الاختصاص لمتابعة وضع مشروع القانون بصيغته النهائية امام مجلس الوزراء لاتخاذ المقتضى القانوني حسب الاصول، وانه بالعام 2012 تم ادراجه على طاولة مجلس الوزراء والذي بدوره قام بتحويل مسودة القانون الى وزارة العدل وقد تم تشكيل لجنة قانونية بوزارة العدل لمناقشة القانون واقراره، و في العام 2015 تم تحويل القانون الى الوزارات المختلفة للاطلاع على القانون وابداء الملاحظات .

بعد ذلك توالت اعداد المسودات بالفترة الممتدة من 2017 لغاية 2020 حيث بلغ عددها ثلاثة مسودات خلال هذه الفترة، وسنقوم بتسليط الضوء في هذه الدراسة على الملاحظات التي ناقشت المسودة الأخيرة الصادرة من قبل الحكومة بالعام 2020 والتي كان من أبرزها ملاحظات مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي و التي قدمها باسم منتدى المنظمات الاهلية لمناهضة العنف ضد المرأة في الضفة الغربية وتحالف امل في قطاع غزة والتي اكدت على انه بناء على الخطوة الايجابية التي اقدمت عليها دولة فلسطين بالانضمام الى المواثيق والمعاهدات الدولية ومنها اتفاقية مناهضة جميع اشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» اصبح موضوع اصدار تشريعات تتبنى نهج شامل وقائم على حقوق الانسان مسألة أساسية من أجل التصدي الفعال لمواجهة العنف الاسري والذي يرتب على الدولة التزامات واضحة بموجب القانون الدولي لسن قوانين وتشريعات لمواجهة جميع اشكال العنف ضد الاسرة وتنفيذ هذه التشريعات ورصدها

ومن أجل الوصول إلى الأهداف المنشودة لأسرة خالية من العنف. وعليه، فإنه لا بد من العمل على تبني الإطار النموذجي للتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة التي اكدت عليها منظمة الأمم المتحدة.

طلما أن القوانين السارية في فلسطين تركز على موضوع العقاب والجزاء على الفعل المرتكب بعد وقوع العنف فقد اكدت مطالب الحركة النسوية بعد الاطلاع على النسخة الأخيرة لمسودة قانون حماية الاسرة من العنف والتي اعدت من قبل اللجنة الوطنية على ضرورة صبغ القانون بالصبغة الوقائية والحمائية بالدرجة الأولى قبل التأكيد على موضوع معالجة العنف بعد وقوعه، وفقا لما تؤكد عليه المرجعيات والممارسات الدولية من ابرزها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوصيات لجنة الاتفاقية (خاصة توصية رقم 19 وتوصية رقم 35)، واتفاقية اسطنبول الصادرة عن مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي 2011، وإعلان القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، والتوصيات الصادرة عن المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة واسبابه ونتائجه، والمرجعيات المحلية الفلسطينية ومن أبرزها وثيقة اعلان الاستقلال والقانون الأساسي الفلسطيني ووثيقة حقوق المرأة والخطة الاستراتيجية لمناهضة العنف ضد المرأة 2011-2019، والتي اكدت ضمن أهدافها الاستراتيجية على ضرورة إقرار قانون فلسطيني لمناهضة العنف الأسري أيضا توفير الالتزامات الخمسة المفروضة على الدولة بموجب معيار العناية الواجبة والتي اكد عليها القانون الدولي العرفي والذي ساعد وضعه وتطبيقه في التصدي للعنف ضد المرأة والذي يلزم الدولة باتخاذ الإجراءات التالية:

1 . منع العنف ضد المرأة:

من خلال التصدي للأسباب الكامنة وراء العنف ضد المرأة وتغيير الذهنيات وتعديل السلوكيات والقضاء على العوامل التي تسبب العنف ضد المرأة وتوسيع نطاق برامج التصدي للعنف ضد المرأة وصياغة قوانين وتقديم ضمانات دستورية تتسم بالشمول وجمع البيانات وتصميم البرامج لمواجهة العنف ضد المرأة من خلال:

✳ اتخاذ تدابير وقائية لمنع العنف وعدم حصوله من خلال البرامج الوقائية من خلال وضع مسؤوليات محددة على الوزارات المعنية.

✳ اعتماد تعاريف أوسع نطاقا للعنف ضد المرأة وباقي افراد الاسرة لأنها ستضمن توثيقه ومدى انتشاره على مستوى الدولة وبالتالي القدرة على توفير مجموعة أكبر تنوعا من الخدمات لضحاياها. بالمقابل سيؤثر غياب تعريف واضح للعنف الأسري تأثيرا سلبيا على تنفيذ تشريعات وطنية فعالة.

ضرورة ان يتضمن التشريع نهج شامل وقائم على حقوق الانسان وان يقرو يعترف بما يلي:

✳ إن العنف ضد المرأة هو شكل من اشكال التمييز، ومظهر من مظاهر العلاقات غير المتكافئة تاريخيا في القوة بين الرجل والمرأة ويعتبر انتهاكا لحقوق الانسان للمرأة.

✳ تعريف التمييز ضد المرأة كما ورد باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.

أن ينص صراحة على عدم جواز التدرع بالعرف او التقاليد او الاعتبارات الدينية لتبرير العنف ضد المرأة.

2. حماية المرأة من العنف:

على الدولة كفالة توفير خدمات الدعم النفسي للمرأة وضممان حصولها عليها وإتاحة أوامر الحماية للمرأة وضممان استعانتها بها ودعم المكلفين بالحماية في أداء واجباتهم وتعزيز الوعي والمواقف الإيجابية من خلال أنشطة التدريب المستمرة وتقديم نهج متعدد القطاعات وتقديم خدمات منسقة من خلال:

✳ اعتماد أوامر الحماية والتي تعتبر من انجح سبل الانتصاف القانوني المتاحة للناجين من العنف، وتشكل جزء من نهج شامل للتصدي للعنف، وتعزز سلامة الضحايا واستقلاليتهم الذاتية ولها القدرة على ريع الجناة عن ارتكاب اعمال العنف في المستقبل، وتمكين الناجيات من اتخاذ خطوات إضافية تضمن سلامتهن. ويعتبر امر الحماية أيضا بمثابة «اعلان عام» عن التزام الدولة بالتصدي للعنف ضد المرأة، وهو ما يشكل خطوة هامة في تغيير الثقافة الاجتماعية القانونية المتعلقة بالعنف المبني على أساس الجنس.

✳ ضرورة اعداد برامج تدريبية مكثفة حول تقديم الخدمات القانونية والاجتماعية والصحية حسب معايير حقوق الانسان لمقدمي الخدمات كل حسب اختصاصه وطبيعة عمله.

✳ تشكيل لجنة وطنية عليا مشتركة بين المؤسسات لرصد تنفيذ قانون حماية الاسرة من العنف مكونة من أعضاء من الحكومة والمجتمع المدني من المؤسسات النسوية العاملة في المجال، تعطى هذه اللجنة مهام إعداد تقرير لتقييم مدى فاعلية القانون بعد دخوله حيز النفاذ بثلاث سنوات لرصد مدى فاعلية هذا القانون.

3. ملاحقة مرتكبي العنف ضد المرأة:

من خلال تلبية احتياجات الضحايا والاستجابة لمخاوفهن ووضع سياسات للحد من اسقاط دعاوى وضممان استجابة إيجابية ومبكرة من قبل الشرطة والنيابة العامة لصالح الضحايا وترسيخ واجب التحقيق في قضايا العنف ضد المرأة وترسيخ واجب ملاحقة مرتكبي العنف وتعزيز الثقة بأجهزة الشرطة والقضاء وتعيين مدعين عامين متخصصين وانشاء محاكم متخصصة والنظر في اعتماد سبل بديلة لتسوية النزاعات والتأكد من ان النظم القانونية التعددية تتوافق مع نهج تقوية وتمكين المرأة من خلال:

✳ عملية الوساطة على الرغم من ان هذه العملية توفر مزيدا من المرونة وتقلص التكاليف وفترات التأخير بالنسبة الى النساء الباحثات عن العدالة، فإنها تؤدي أيضا الى المزيد من الانتهاكات لحقوقهن والى افلات مرتكبي تلك الانتهاكات من العقوبة، لأن هذه الآليات كثيرا ما تعمل استنادا الى قيم ابوية ومن ثم لها تأثير سلبي على حصول المرأة على مراجعات وسبل انتصاف قضائية». وعليه يجب التأكيد على ان:

✳ الوساطة تسري فقط على الجرح والمخالفات أيضا تؤكد على ضرورة ابلاغ الضحية

- ✳ بحقوقها فيما يتعلق باللجوء الى الوساطة، وضمان ان لا تؤدي هذه الوساطة الى تقييد وصول الضحية الى سبل الانتصاف القضائية.
- ✳ التأكيد على عدم سرعان الوساطة في الحالات التي يكون المعتدى عليه طفلاً، أو مسن أو من الأشخاص ذوي الإعاقة لعدم وجود تكافؤ في علاقات القوى بين الطرفين.
- ✳ التأكيد على اجراء الوساطة لمرة واحدة فقط، وعدم جواز اللجوء اليها في حال تكرار الاعتداء.

4. معاقبة مرتكبي العنف ضد الاسرة :

يقع على الدولة واجب محاسبة الجناة وضمان معاقبتهم عقاباً يتناسب مع الجرم المرتكب وتحقيق الأهداف المرجوة من العقاب، وتوسيع نطاق نظام العقوبات القائم بحيث لا يقتصر على السجن عند الاقتضاء وضمان وضع عقوبات تركز على معايير حماية حقوق الانسان التي اكدت عليها الاتفاقيات والمعايير الدولية والمرجعيات المحلية من خلال:

- ✳ عدم جواز إحالة بعض عقوبات الجرائم الواردة في المسودة الى قوانين العقوبات السارية المفعول (قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 الساري المفعول في الضفة الغربية وقانون العقوبات رقم (74) لسنة الانتدابي 1936 الساري المفعول في قطاع غزة) مع تشديد العقوبة لان هذه القوانين قد اصبحت قديمة ولا تلبى احتياجات الانسان في العصر الحالي ولا تتضمن تعاريف محددة حول العديد من الجرائم التي تقع داخل الاسرة .وعليه نرى من الضرورة بمكان إعادة تعريف الجرائم المنصوص عليها في القانون العقوبات لتتسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي التزمت فيها دولة فلسطين بانضمامها إلى كثير من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. لأن النص الخاص سوف يقيّد النص العام.
- ✳ يجب أن تعمل مسودة القانون على وضع العقوبات الرادعة لهذه الأفعال في باب الجزاءات بدلاً من مضاعفة العقوبات الواردة في قوانين العقوبات السارية المفعول والتي كما أسلفنا قد عفا عليها الزمن ولم تعد تقدم الردع المنشود.
- ✳ التأكيد على ضرورة تشديد العقوبات إذا كانت الضحية من ذوي الإعاقة وكبار السن او الأطفال وان تعقد جلسات المحاكمة على صفة الاستعجال مع الحفاظ على السرية والخصوصية للضحية.

5. توفير سبل الانتصاف للأشخاص ضحايا العنف الاسري:

من خلال اعتماد الدولة لمنظور محوره الضحية وكفالة التعامل مع العنف الاسري على نحو يتناسب مع خطورة الضرر او الخسارة المتكبدة وتحمل مسؤولية تقديم الجناة التعويضات اللازمة للضحايا من خلال عمليات جبر الضرر للضحية والتي تنص عليها المرجعيات والأطر الدولية وتعويضها تعويضاً مادياً عن الأذى والعنف الذي تعرضت له حيث انه في بعض الأحيان على الرغم من ان العقوبة التي وقعت على الجاني الا ان الضحية ما زالت تعاني من اثار العنف الذي تعرضت له على سبيل المثال ان يتم دراسة موضوع تقديم تعويض مادي من خلال

صندوق النفقة الفلسطيني وان يتم رصد هذه الأموال من مبالغ الغرامات التي يتم تحصيلها من المعتدي .

بدأت المشاورات حول اعداد هذا القانون بالعام 2004 والفضل بهذه الجهود يعود الى المؤسسات النسوية والاتحاد العام للمرأة الفلسطينية بداننا بالعمل على اعداد هذا القانون حتى قبل اعلان دولة فلسطين وقبل انضمامنا الى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية العنف الذي كنا نفكر به بالعام 2004 تطور اصبح لدينا عنف الكتروني ولان القانون وليد فكر وسياسة كلما نضجت نضج القانون وكان افضل ومسودات القانون تطورت بالنسبة الى المسودة الأخيرة تلقينا عليها العديد من الملاحظات بعض هذه الملاحظات جوهرية ومفيدة ومحترمة وبعضها هدامة للقانون مبنية على تضليل وسوء فهم وربط القانون بأجندات غريبة واسقاط سيداو على القانون الاتفاقي شيء والقانون شيء اخر هو قانون وطني محلي فلسطيني بالتأكيد هناك ربط بين التمييز والعنف لان المحرك الأساسي للعنف هو التمييز وبالأخص التمييز ضد النساء القانون قابل للتطوير وهذا ما نعمل عليه بالمرحلة الحالية وسنتج النسخة الأخيرة ونعيدها الى الشركاء لأننا لا نعمل بالظلام.¹⁴

ثانيا: المبررات الاجتماعية والقانونية والهدف من قانون حماية الاسرة من العنف

منذ بداية عمل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بالضغط على المستوى المحلي لإقرار قانون حماية الاسرة من العنف منذ العام 2004 استخدم أدوات ضغط ومناصرة متنوعة سواء ما تم به استهداف صناع القرار او حتى على مستوى حملات المناصرة المحلية للجماهير المستهدف من قبل المركز (أحزاب سياسية ناشطين وناشطات طلاب جامعات رجال دين...) وغيرها من الفئات الأخرى دائما ما اعتمد في استراتيجيته وأدبياته وخطابه ضمن برنامج التوعية القانونية والاجتماعية مجموعة من المبررات الاجتماعية والقانونية لإقرار القانون في هذا الجزء من الدراسة سيتم عرض هذه المبررات بالإضافة الى النتائج التي برزت من خلال المجموعات البؤرية والمقابلات الشخصية حول هذه المبررات والهدف من إقرار القانون .

المبررات الاجتماعية:

من أبرز المبررات الاجتماعية الثقافية المجتمعية والمفاهيم التي تركز التمييز ضد النساء والفئات الأقل ضعفا بالأسرة الفلسطينية بالإضافة الى تعزيز الوعي على اعتبار ان قضايا العنف الاسري من القضايا التي تقع ضمن الحيز الخاص ولا يجوز لأي طرف او جهة مهما كان ثقلها التدخل بهذه القضايا أيضا من الامور التي تعزز ثقافة العنف داخل الاسرة موضوع ثقافة الصمت تجاه هذا العنف مع عدم وجود إجراءات في المؤسسات الرسمية حول كيفية التعامل معها كل ذلك يحدث بمباركة من نصوص تشريعية خالية من تجريم هذه الأفعال إضافة الى كل ما تقدم هناك مبررين جوهرين ومهمين وهما الوضع الاقتصادي للعائلة الفلسطينية وتأثير الفقر على هذه الظاهرة والوضع السياسي بالأخص الاحتلال الإسرائيلي الذي يلعب دور جوهري في عدم استقرار الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأسر الفلسطينية.

ان العنف المجتمعي موجود ويجب ان تتم معالجة قضايانا الداخلية إذا اردنا لهذا المجتمع مزيدا من الصمود يجب ان يكون هناك مصداقية بشعارنا بتعزيز صمود الناس من اجل اكتمال المشروع الوطني كيف من الممكن لهذا المجتمع ان يستمر وهو يتآكل من الداخل و يجب الاعتراف ان هناك عنف اسري ونعترف انه من واجب الجميع التصدي لهذا العنف والقضاء عليه هناك حاجة لتطوير منظومة مواجهة العنف، القانون ليس «الوصفة السحرية» لمعالجة العنف حتى لو تم اقراره قبله ومعه وبعده يجب ان يستمر العمل على معالجة محركات العنف متعددة الابعاد من الناحية الاقتصادية والاجتماعية هنالك موروث ثقافي من العادات والتقاليد والتنشئة الكلاسيكية التي تعزز التمييز وهذا يجب ان تتم معالجته بنص قانوني رادع نحن بحاجة الى زيادة منسوب الردع حتى لا يتم استسهال ممارسة العنف القانون مطلب وطني واجتماعي ليست له علاقة بأية اجندات غير فلسطينية تطورت الحاجة له مع تطور العنف وتطور عمل المؤسسات وهو ضرورة ملحة ويجب انجاز هذا الاستحقاق الوطني والاجتماعي الذي يقيد كل المجتمع وليس الاسرة فقط هو قانون حماية الاسرة من العنف وليس قانون حماية النساء هو يعالج اشكال العنف وأنواع العنف التي تقع داخل الاسرة سواء على الأطفال او كبار السن او الأشخاص ذوي الإعاقة صحيح ان النساء هن الأكثر عرضة لهذا العنف بسبب التركيبة الاجتماعية وحسب علاقات القوى هن الأضعف ولكن القانون يعالج العنف الذي يقع على جميع افراد الاسرة ومن الممكن ان يكون المعنف هو المرأة¹⁵.

ان التغيير الذي سيحدثه القانون على واقع حماية الاسرة والمرأة وموضوع العنف الذي يعتبر جزء من موروث قيمي بمجتمعنا بان القانون سيخترق الوعي والمسافة الزمنية وهذه قضية هامة جدا ونشر الوعي هام جدا لاختراق وعي الاسرة حول بنود معينة بالقانون كالحماية والوقاية والعقوبات وسيؤثر على الصمت ويكشفه.¹⁶

« نحن بحاجة ماسة لإقرار القانون نحن كمحاكم كنسية وكجزء من المجتمع الفلسطيني نلاحظ وجود ازدياد كبير في حالات العنف بالمجتمع الفلسطيني وبكافة اشكاله استهدف بشكل كبير الفئات الضعيفة بالأخص من أطفال وفتيات ونساء ونحن امام تحديات كبيرة نتيجة قصور النظام القانوني الذي يعالج العنف الاسري بالمجتمع الفلسطيني.¹⁷»

المبررات القانونية لإقرار قانون حماية الاسرة من العنف

لم تزل الأراضي الفلسطينية محكومة بكل من قانون العقوبات الفلسطيني «قانون الانتداب البريطاني» رقم 74 لسنة 1936 الساري على صعيد قطاع غزة، وقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، الساري على صعيد الضفة الغربية.

وبالنظر لقدم أحكام هذه التشريعات فقد أضحت عاجزة عن تلبية ومراعاة الكثير من التطورات الحالية التي طرأت على بنية المجتمع الفلسطيني ولا تراعي وتأخذ بعين الاعتبار ما خطته المجتمعات البشرية والأمم المتحضرة من خطوات هامة وبنائه على صعيد تعزيز

١٥ - داوود الديك وكيل وزارة التنمية الاجتماعية، مقابلة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٣

١٦ - السيدة ماجدة المصري عضو المكتب السياسي في الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، مقابلة بتاريخ

٢٠٢٠/١٠/٣

١٧ - السيدة سكارليت بشارة قاضية في محكمة البداية للكنيسة الانجيلية اللوثرية بالأردن والأراضي المقدسة مقابلة

بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٧

حقوق الإنسان وحياته العامة. وأنه ان الاوان لنا ان ندرك بأن كل تشريع لا يندمج مع الصيرورة الزمانية والمكانية للمرحلة الزمنية الحالية انما هو ايل للزوال والسقوط ضمن الحدود التي رسمها لنفسه في فترة زمنية سابقة.¹⁸

وانطلاقا من المعايير الدولية لحماية حقوق الانسان كما ورد في المواثيق والمعاهدات الدولية وبناء على الخطوة النوعية التي اقدمت عليها دولة فلسطين بالانضمام الى المواثيق والمعاهدات الدولية ومنها اتفاقية مناهضة جميع اشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» مع عدم تحفظها على اي مادة من الاتفاقية فانه لم يعد من الواجب على دولة فلسطين تكييف تشريعاتها مع المعايير الدولية المختصة في هذا الشأن فقط بل انها اصبحت ملزمة باتخاذ كافة التدابير وتوفير جميع الوسائل اللازمة لتطبيقها على ارض الواقع، والعمل على سن قانون فلسطيني خاص بحماية الاسرة من العنف قانون يتضمن نصوص تحمل طابع الإلزام القانوني والمرونة الاجتماعية التي تراعي خصوصية الأسرة الفلسطينية ضمن قواعد السرية والخصوصية اللازمتين للحفاظ على الاسرة وتماسكها وحمايتها من التفكك الذي قد يسببه التدخل القانوني العقابي المجرد، قانون فلسطيني عصري يتضمن العقوبات الهادفة للردع الاجتماعي عن طريق عملية الإصلاح والتأهيل التي تستهدف الجناة والضحايا قانون يتلائم مع الزمان والمكان في الوقت الحالي.¹⁹

ولعل ما يقتضي ضرورة وجود تشريع فلسطيني خاص بحماية الأسرة من العنف المبررات الاتية:²⁰

- تميل المدارس التشريعية في مختلف دول العالم الى الأخذ بفلسفة التشريعات الخاصة على حساب التشريعات العامة، لاعتبارات عديدة أهمها، عدم قدرة التشريعات العامة على علاج وتغطية مختلف التفاصيل والخصوصيات التي قد تتطلبها بعض المواضيع، مما انعكس بالسلب على المستهدفين بهذه الحقوق جراء اهتمام التشريعات العامة بالعموميات وتجنبها الدخول في القضايا التفصيلية التي تعتبر ركيزة هامة بل واسباسية بالنسبة لبعض المواضيع. ولهذا إن علاج وتنظيم بعض المواضيع الهامة بات يقتضي حتما ضرورة تخصيصها بتشريعات خاصة لضمان تغطية هذا التشريع لمختلف القضايا والتفاصيل التي قد تتطلبها هذه المواضيع.
- ان معرفة المخاطب بالحق لما اقر له من حقوق والتزامات قضية هامة وضرورية بل ان الخطوة الاولى للدفاع عن الحق تكمن بلا شك بهذه المعرفة، ولهذا لجأت الكثير من الدول في سبيل تبسيط هذه الحقوق ومن ثم ضمان معرفة الفئات المستهدفة بها الى تبني سياسة التشريعات الخاصة سواء على صعيد تلك المتعلقة بفئات معينة (المسنين ، المعاقين ، المرأة ، الطفل) أو على صعيد تخصيص بطرح وعلاج المواضيع (العمل، العنف، التحرش، الانتخاب، الصحة، التعليم) لضمان سهولة معرفة المخاطبين بهذه التشريعات أو المعين بهذه المواضيع لما اقر لهم من حقوق.
- تقتضي بعض المواضيع، نتيجة لخصوصيتها، إجراءات خاصة سواء على صعيد

18- ورقة سياسات حول قانون حماية الاسرة من العنف-مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي-2017

19 - المرجع السابق.

20 - المرجع السابق.

الشكاوى أو على صعيد آلية النظر بها أمام القضاء، بل ان بعض المواضيع الخاصة تقتضي الخروج على بعض المبادئ المقررة لنزاهة وشفافية القضاء كمبدأ علنية الجلسات، ومبدأ علنية السجلات، وحق الغير في الاطلاع على الاحكام وغيرها من المبادئ العامة المرتبطة بحق الوصول الى المعلومات وحق العامة في الاطلاع والوصول الى المعلومات. ومن هذا المنطلق حتمت بعض المواضيع بالنظر لخصوصيتها على المشرع صياغة ووضع قواعد إجرائية خاصة تختلف عن تلك المتعارف عليها لضمان سريتها وبالتالي تلافي وتدارك ما قد تثيره العلنية من انعكاسات سلبية على الأفراد، كما هو الحال مع التشريعات الإجرائية المتعلقة بقضايا الأحداث، أو بالجرائم المرتكبة داخل الأسرة، ولهذا أن خصوصية الجرائم الواقعة داخل نطاق الأسرة وتحديدًا المتعلقة بقضايا العنف سواء الجسدي أو الجنسي أو اللفظي تقتضي تقنين إجراءات خاصة تراعي خصوصية هذه الجريمة وسرية إجراءاتها وذلك ما لا يمكن له ان يتحقق حكما دون وضع تشريع خاص يضمن مثل هذه الخصوصية.

- ان المواضيع المتعلقة بالعنف داخل الأسرة مواضيع متعددة ومتباينة، لكون العنف يمتد مفهومه ليشمل ليس العنف وحسب وإنما كافة أنماط السلوك القائمة على التهديد بالضرب والإيذاء الجسدي والمعنوي والعنف الجنسي والحرمان التعسفي من الحقوق وغيره من ضروب الإساءة بما في ذلك الشتم والتحقير وغير ذلك من أشكال الاستغلال غير المشروع لسلطة الزوج في الضغط والتأثير على زوجه أو فروعه، وايضا يمتد هذا المدلول ليشمل الجرائم الواقعة من الأصول على الفروع والفروع على الأصول ولعل ما تجدر الإشارة إليه تناول وعلاج هذه القضايا في قانون عام كقانون العقوبات سيؤدي حتما الى إغفال العديد من التفاصيل المهمة في هذه الجانب مما سيؤدي بلا شك الى انعكاسات سلبية داخل الأسر الفلسطينية، جراء تحصين العديد من الأفعال والجرائم المتفرعة عن العنف من المسائلة والعقاب بوجه مثل هذه الممارسات.

القوانين الفلسطينية السارية حاليا في الأراضي الفلسطينية وهي ذات أصول ومرجعية عثمانية، بريطانية، اردنية، مصرية، وهي قديمة جدا ولا تتناسب مع التطورات في المجتمع الفلسطيني خاصة والعربية والعالمية عامة. فلم يتم حتى الآن إقرار قانون عقوبات فلسطيني موحد، وما هو قائم حاليا لا يعالج موضوع العنف داخل الأسرة، وتخلو من اية إجراءات عقابية، وان وجدت فان العقوبات خفيفة ولا تحقق الغرض من وجودها في ردة حالات العنف داخل الأسرة.²¹

هناك تطورات تتعلق بتوقيع دولة فلسطين على سلسلة من المعاهدات والمواثيق الدولية التي تتطلب مواءمة تشريعاتها وفقا لها. القانون ضروري واساسي بالوضع الفلسطيني لو انه تم اقرار قانون عقوبات حضاري تقدمي محدث يعتمد على المرجعيات الدولية والاتفاقيات التي تم الانضمام لها كان يمكن ان يتم تأجيل قانون حماية الأسرة من العنف لو انه كان هنالك قانون بديل. لكن نتيجة الوضع القانوني الهش بالمرحلة الحالية هناك ضرورة لاقراره بأقصى سرعة لان وجود قانون لحماية الأسرة من العنف سيسد ثغرات وفجوات موجود في الإطار التشريعي السياساتي بالتعاطي مع العنف، ويقدم تدخلات متكاملة. القانون يعطي دور

٢١ - السيدة ماجدة المصري عضو المكتب السياسي في الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، مقابلة بتاريخ

٢٠٢٠/١٠/٣

للساطة وابعاد المعتدي وليس الضحية ويعطي الأسرة فرصة الى ابعد مدى ان تتدارك واقع العنف قبل اللجوء الى التدخل القانوني لان الفكرة الأساسية والهدف من القانون ليس تفسيح الأسرة وانما تعزيز التماسك الاسري وحماية الأسرة من التفكك والانهييار.²²

مسودة القانون الحالية ما زالت تتضمن وجود سلطة تقديرية للقاضي والخوف منها إذا لم يتم تشكيل قاضي اسرة ومحكمة اسرة ونيابة عنف أسرى أصبحت السلطة التقديرية للقضاة بمرجعياتهم الفكرية، والثقافة لم تتغير بهذا القانون لذلك يجب ان يتم تشكيل محكمة اسرة وقضاة مختصين ومدربين بالعمل مع قضايا العنف الاسري. أيضا مسودة القانون يجب ان تتسجم مع نظام التحويل للبيت الامن مع ضرورة وجود برامج تنفيذية يجب ان يتضمن القانون على لائحة تنفيذية تفسر جميع الإجراءات الواردة بهذا القانون نحن بحاجة الى لائحة تنفيذية قوية.²³

ثالثا: التغيير الذي سيحدثه قانون حماية الأسرة من العنف على الواقع القانوني الفلسطيني.

ان التغيير الذي سيحدثه القانون المقترح لحماية الأسرة من العنف يكمن في إرساء ثقافة، فمجرد وجود هذا القانون وتطبيقه في النيابة العامة والتنمية الاجتماعية والقضاء والمؤسسات النسوية والحقوقية واستقبال القضايا من المجتمع الذي قد تكون لديه بعض التخوفات من إقرار القانون وهذا ما عبرت عنه الضجة الأخيرة رعب المجتمع من التدخل بخصوصية الأسرة. الموضوع سيأخذ وقت من النقاش الذي نخوضه كل يوم من خلال الورشات والمحاضرات بالمجتمع ولكن هناك نوع من التصور ان هذا القانون سيحد من العنف الاسري و سيخلق حالة من الوصمة للعائلات التي تمارس العنف لهذا السبب هناك ضجة حوله لأنه سيتدخل بخصوصية المجتمع الفلسطيني هناك خوف من زوال الثقافة التقليدية، أيضا أهمية القانون تكمن عندما يتم توثيق حالات وأرقام نتيجة إقرار هذا القانون تصل الى الشرطة والنيابة على الأقل بنهاية كل عام سنحصل على احصائيات رسمية واضحة حول جميع اشكال العنف التي تحدث عنها القانون بشكل موثق ومبرمج.²⁴

ان قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية في بعض الأحيان تكون غير منصفة للمرأة، نحن بحاجة الى قانون عصري يغطي جميع الفجوات الموجودة بالمنظومة القانونية الحالية وينصف النساء والأشخاص الأقل حظا داخل الأسرة، هدفنا في النهاية اسرة فلسطينية خالية من العنف ومتماسكة، وهذا سيتحقق من خلال قانون يحقق الردع. وزارة التنمية الاجتماعية منفتحة لجميع الملاحظات حول القانون وهذا امر صحي، الإشكالية تحدث عندما يكون هناك صدام مبني على أمور غير علمية وغير موضوعية او مدروسة وان يكون رفض لمجرد الرفض، ان اهداف القانون جيدة هو قانون رادع توجد به مواد تتعلق بالوقاية والوساطة وجهات انفاذ القانون موضحة مهامهم ضمن هذا القانون ولكن من المهم ان يتضمن القانون مواد خاصة لحماية مقدمي الخدمات لان هذا القانون سيحملهم عبء عمل ومسؤوليات كبيرة جدا ولكن بالمقابل لا توجد ميزات او مواد تدعم عملهم.²⁵

٢٢ - الأستاذة لينا عبد الهادي، رئيسة الوحدة القانونية بمحافظة نابلس، مقابلة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٨

٢٣ - المرجع السابق.

٢٤ - الأستاذة لينا عبد الهادي، رئيسة الوحدة القانونية بمحافظة نابلس، مقابلة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٨

٢٥ - سائدة الأطرش، مديرة مركز حماية وتمكين المرأة والأسرة محور مقابلة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٧

أبرز الأمور التي من المهم ان يركز عليها القانون مسؤوليات المؤسسات الحكومية بهذا القانون بالأخص وزارة التنمية الاجتماعية والقضاء والمسائلة واهمية وجود محكمة اسرة. مهم جدا أيضا مسؤولية الاعلام في نشر الوعي حول القانون بالتحديد الاعلام الرسمي وغير الرسمي.²⁶

ان التغيير الذي سيحدثه القانون كبير بالأخص الجانب الوقائي والعلاجي هذا القانون سيقدم مساعدة فورية من خلال الإجراءات الاحترازية وصفة الاستعجال التي يجب ان يتمتع بها القانون، نحن بحاجة الى إجراءات احترازية بالإضافة لتقديم المساعدة لضحايا العنف وتأهيل المعتدين حتى يرجعوا مواطنين صالحين بالمجتمع ومن اجل تحقيق ذلك نحن بحاجة الى خدمات متكاملة من المفترض ان تتوفر بهذا القانون.²⁷

رابعا: أهمية القانون عمليا بالنسبة لمقدمي الخدمات أنفسهم

تم عقد مجموعتين بؤريتين لمقدمي الخدمات في محافظة اريحا ومحافظة طوباس ضمت هذه المجموعات عدد من ممثلي للقطاع الرسمي وغير الرسمي والتي تعمل بشكل مباشر مع النساء والاسر التي تعاني من العنف وتقدم لهم مجموعة من الخدمات الاجتماعية والقانونية والنفسية والصحية، كان الهدف من عقد هذه اللقاءات التحقق من مدى معرفة المجموعة بمسودة القانون الحالية وهل تم اطلاعهم وتدريبهم على بنود القانون كونهم يمثلون جهة الاختصاص التي ستعمل على تنفيذ هذا القانون من خلال تقديمهم الخدمات القانونية والاجتماعية والصحية لضحايا العنف أيضا من اهداف عقد جلسات المجموعة البؤرية هي رؤيتهم لهذا القانون والهدف والفلسفة من اقراره وهل هو معزز ومكمل لعملهم ام بديل وما مدى الحاجة لإقرار القانون بالمرحلة الحالية وهل يعتقدون ان هذا القانون يتوافق مع العادات والتقاليد والدين .

أكد المشاركون/ات بان

- لديهم معرفة بانه يتم العمل على صياغة مسودة قانون حماية الاسرة من وانه سيعمل على معالجة قضايا العنف الاسري والعمل على سد الفجوات الموجودة ولكنهم لم يطلعوا عليه وانه غير واضح بالنسبة لهم على سبيل المثال كانت مشاركة جهاز الشرطة الفلسطينية بهذه المجموعة تؤكد على «سمعنا انو القانون يتطلب التزامات كثيرة علينا تقديمها كجهاز شرطة ولكن للأسف نحن امكانياتنا فقيرة جدا ولا تغطي تكلفة تنفيذ هذا القانون».
- ضرورة ان يشتمل القانون على بنود تحدد طبيعة أدوار واختصاصات كل وزارة وتحديد المهام التي ستعمل مديريات الصحة والتنمية الاجتماعية وقطاع العدالة على تنفيذها والتي تختلف من حيث الاختصاص والتدخلات بالتعامل مع قضايا العنف الاسري.
- من القضايا التي تم التركيز عليها من خلال المجموعات البؤرية بان مرشد الحماية لا يحمل صفة الضبط القضائي مثله مثل الشرطة عند تطبيق هذا القانون سيتمتع بهذه الصفة التي ستمنحه القوة والشرعية بالتدخل بقضايا العنف الاسري.

٢٦ - ماجدة المصري عضو المكتب السياسي في الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، مقابلة شخصية بتاريخ

٢٠٢٠/١٠/٣

٢٧ - السيدة سكارليت بشارة قاضية في محكمة البداية للكنيسة الانجيلية اللوثرية بالأردن والأراضي المقدسة مقابلة

بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٧

- كان هناك شعور لمقدمي الخدمات بالخوف لعدم وجود قانون حماية الأسرة من العنف وأنه إذا تم إقرار القانون بالمرحلة الحالية سيضعهم بالأمان عند تقديم الخدمة لوجود نص قانوني ملزم وراوع سيحميهم بالدرجة الأولى عند تقديم الخدمة ويحمي ضحايا العنف.
- تم التأكيد على ضرورة تلقيهم تدريب متخصص لتوعيتهم بنصوص القانون وطبيعة الخدمات التي سيعملون على تقديمها للأشخاص ضحايا العنف الاسري وتدريبهم على اليات حديثة ومتطورة لتقديم هذه الخدمات.
- الموارد المالية كانت من أبرز العقبات التي تم الإشارة إليها بالمجموعات البؤرية كونها تشكل تحدي كبير لان القانون سيستحدث إجراءات حماية جديدة على سبيل المثال تم ذكر موضوع أوامر الحماية والتي ستطلب من قطاع العدالة موارد مالية وكوادر بشرية لتنفيذها.
- بالنهاية تم التأكيد على ان مواد القانون لا تتعارض مع العادات والتقاليد والدين حيث اكدت احدي المشاركات من جهاز الشرطة الفلسطينية على ذلك بالاقتراس التالي «الدين طول عمره موجود والعادات والتقاليد طول عمرها موجودة وبما انهم لم يحموا المرأة فنحن بحاجة الى قانون يحميهم».

خامسا: الصعوبات والعقبات التي واجهت إقرار قانون حماية الاسرة من العنف واليات التغلب عليها.

شهدت الساحة الفلسطينية بالأونة الأخيرة هجمة شرسة رافضة لإقرار قانون حماية الاسرة من العنف من قبل بعض الجهات التي اعتبرت نفسها حريصة على ترابط النسيج المجتمعي والحفاظ على العائلة الفلسطينية حيث قامت هذه الجهات بشيطننة فكرة القانون وكل من ينادي بإقراره. يعتبر هذا التحدي من ابرز التحديات التي واجهت إقرار القانون بالأونة الأخيرة وهذا ما تم التأكيد عليه من قبل المقابلات الشخصية اثناء اعداد هذه الدراسة بالإضافة الى تحديات أخرى سنقوم بذكرها بهذا الجزء من الدراسة بالإضافة الى استعراض بعض الاقتراحات والحلول لتخطي هذه العقبات والدفع قدما لإقرار القانون.

في بعض الأحيان فكرة تداول وتبني القانون لم يؤخذ على محمل الجد على الرغم من أهميته، وظل يتراوح بين ورشات العمل ومشاورات تداول نسخ مختلفة للقانون ونقاشات في اللجان. لقد تغيرت أكثر من حكومة وكان القانون يتم تداوله على مستوى الوزارات الشريكة لكن في بعض المراحل لم يتم التعاطي معه ولم يتصدر أولويات الحكومة، بالتأكيد تداولته كل الحكومات لكن تعاملت معه بطريقة انه غير ملح بالوقت الحالي وغير ضروري وبعملنا وجع راس، وانا هنا اتحدث عن مسيرة القانون وليس عن فترة وزارية محددة، أيضا الانتكاسة التي حلت على المجتمع على المستوى السياسي والاجتماعي والانقلاب وما تبعه من انقسام سياسي وتعطل المجلس التشريعي هذا شكل مقتل للقانون²⁸.

ضعف الوعي والتوعية المجتمعية عامة حول موضوع العنف داخل الاسرة والانعكاسات السلبية لهذا العنف على افراد الاسرة جميعا وعلى التماسك الاسري وما قد يسببه

❖ ذلك من اثار اجتماعية واقتصادية سلبية.²⁹

البيئة المولدة للعنف للاحتلال والفقر والبطالة هذا يعتبر جانب اقتصادي له أثر اجتماعي وطلما هذه المحركات موجودة وشبه مستدامة فإنها ستعمل على استدامة انتاج العنف.³⁰

من التحديات التي من الممكن ان تواجه القانون بعد اقراره الموازنات و الموارد المالية المتاحة والتي تعتبر غير كافية لمواجهة العنف بالتالي كيف سيتم العمل على تقديم الخدمات مع عدم وجود الحد الأدنى من الميزانيات وتأهيل مقدمي الخدمات سواء قطاع العدالة او الباحثين الاجتماعيين ومرشحات حماية المرأة على سبيل المثال محافظة الخليل من اكبر المحافظات بالضفة الغربية يعمل لدى مديرية التنمية الاجتماعية مرشدة حماية واحدة فقط والمديرية لديها سيارة واحدة فقط تعمل مع جميع الفئات المستفيدة من الوزارة كالفقراء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والنساء المعنفات وهذه الحالة تنطبق على جميع محافظات الضفة الغربية هذا التحدي موجود قبل إقرار القانون وستستمر حتى بعد إقرار القانون.³¹

ايضا من العوائق الإرادة السياسية الغير جاهزة لتبني هذه القوانين حاليا وان موضوع تداول السلطة اهم من هذه القوانين لدى البعض من صناع القرار وسيتم تقديم عدد من التنازلات على حساب بعض الفئات المهمشة بالمجتمع، أيضا الثقافة المجتمعية التي يعاني منها المجتمع الفلسطيني والتي تساهم في تعنيف النساء والحيولة للوصول الى حقوقهن والحركات المناهضة لإقرار القانون والتي ازدادت بالمجتمع الفلسطيني وتحدث باسم الشريعة والدين وللأسف بدون أي أسس صحيحة.³²

كيفية التغلب على الصعوبات والمعوقات

أولاً: الترتيبات المؤسسية اللازمة للموارد المالية والكوادر البشرية المؤهلة لتنفيذ القانون له تكلفة يجب ان يتم رصدتها بالموازنة العامة مع إقرار القانون لأنه لو تم اقرار قانون جيد لا يمكننا تطبيقه اسوة بباقي القوانين والتي تم إقرارها بالسابق ولكنها غير مطبقة نتيجة الوضع المالي وعدم رصد الموازنات الكافية لها.

ثانياً: يجب الإبقاء على الزخم في التعاطي مع قانون حماية الاسرة من العنف مجتمعياً ويجب ان يصدر القانون على انه اجندة وزارة او حكومة هذا دورها وواجبها في التصدي لظاهرة العنف الاسري مع التأكيد على ان هذا القانون يشكل مصلحة وطنية اجتماعية وسياسية.

ثالثاً: يجب اشراك كل أطراف المجتمع بالقانون ويجب الانتشار افقياً بالتوعية بالقانون لان الحملات المضادة للقانون ليست سهلة وورائها اجندات سياسية، أيضا الحملات التي ورائها

٢٩ - داوود الديك وكيل وزارة التنمية الاجتماعية، مقابلة بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٢٠

٣٠ - المرجع السابق.

٣١ - داوود الديك وكيل وزارة التنمية الاجتماعية، مقابلة بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٢٠

٣٢ - الأستاذة لينا عبد الهادي، رئيسة الوحدة القانونية بمحافظة نابلس، مقابلة بتاريخ ٨/١٠/٢٠٢٠

فكر اجتماعي وليس سياسي هي الأخرى ليست سهلة هذا الفكر الاجتماعي لا يريد ان لهذه القضايا ان يتم العمل على توجيهها والقضاء عليها لأنه سيخل بهيكل القوة بالمجتمع وإقرار القانون سيخل بمصالحها أيضا هناك فئات مستفيدة من ان قضايا العنف الاسري لا يتم معالجتها بمحاكم مدنية ونظامية وانما تعالج بمحاكم شرعية³³.

رابعاً: يجب الاعتماد على المرجعيات والقوانين والاتفاقيات التي تتسجم مع حقوق الانسان وليس مرجعيات روحية ودينية لان استخدام الدين لمصالح سياسية واجتماعية ودينية يؤثر على عملية إقرار القانون³⁴.

خامساً: يجب ان يكون هناك صيغ يتم التوافق عليها من قبل جميع القوى والأحزاب السياسية وتقبل الاخر والدعوة لمجتمع منفتح والعمل على فتح الحوار بشكل منهجي وحضاري، وان يتم التعاون من اجل إرساء سياسة التقبل حتى نصل الى صيغة توافقية ويجب على المؤسسات النسوية ان تأخذ إجراءات راديكالية يجب ان تكون هناك وقفة من النساء وان تقوم بمقاطعة الانتخابات اذا لم يتم تبني القضايا والحقوق التي تطرحها الحركة النسوية يجب ان تكون هناك خطوات ملموسة من الحركة النسوية كتجربة الحركة النسوية بتونس عند إقرار القانون اعتصموا بالشارع مدة 21 يوم من اجل تبني مطالباتهم ويجب على الحركة النسوية ان تكون مستقلة وغير مرتبطة بأحزابها السياسية ويجب الخروج من قالب طول ما احنا مرتبطين بالتنظيمات السياسية في مشكلة كبيرة³⁵.

سادساً: توسيع دائرة الضغط والمناصرة لإقرار القانون وتشكل تحالف تحت مظلة منتدى المنظمات الاهلية ومشاركة اطراف أخرى بهذا التحالف تحالف مشارك به شخصيات سياسية مهمة منفتحة على الجميع وتخرج من دائرة الحساسيات لأنها معركة كبيرة وبحاجة الى ائتلاف كبير للتصدي لها³⁶.

سابعاً: يجب التأكيد على وجود إرادة سياسية واضحة لإقرار القانون ويجب ان لا يكون هناك مجال للمفاوضات او التنازلات ويجب عقد مشاورات وطنية لإقراره ولكن يجب ان يكون هناك إرادة واضحة من قبل صناع القرار في الدولة.

ثامناً: الحفاظ على مقدمي الخدمات والطواقم العاملة بهذا المجال ويجب ان يتوفر نظام لحماية مقدمي الخدمات بنفس الوقت الذي نعمل به على حماية المرأة والاسرة من العنف والعمل على تأهيلهم وتدريبهم تدريب متخصص لإنفاذ ما جاء بالقانون.

٢٣ - داوود الديك وكيل وزارة التنمية الاجتماعية، مقابلة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٣

٢٤ - الأستاذة لينا عبد الهادي، رئيسة الوحدة القانونية بمحافظة نابلس، مقابلة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٨

٢٥ - الأستاذة لينا عبد الهادي، رئيسة الوحدة القانونية بمحافظة نابلس، مقابلة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٨

٢٦ - السيدة ماجدة المصري عضو المكتب السياسي في الجبهة الديمقراطية لتحرير فلسطين، مقابلة شخصية بتاريخ

٢٠٢٠/١٠/٣

استنتاجات

استنتاجات عامة من خلال الإطار النظري للدراسة:

- ان اصدار تشريعات شاملة شيء أساسي من اجل التصدي الفعال والمنسق لمواجهة العنف ضد المرأة وعلى الدول التزامات واضحة بموجب القانون الدولي لسن تشريعات للتصدي لجميع اشكال العنف ضد المرأة.
- يعتبر اعتماد وتنفيذ قوانين وطنية للتصدي لجميع اشكال العنف التي تقع داخل الاسرة مسאיرة وموائمة للمعايير الدولية والإقليمية والمرجعيات المحلية لحماية حقوق الانسان ويجب ان تحدد هذه القوانين التدخلات القانونية والاجتماعية والطبية التي ينبغي ان تتخذها الدول بعين الاعتبار عند إقرار هذه القوانين للتصدي لظاهرة العنف الاسري.
- أبرز المرجعيات الدولية ذات الصلة بموضوع حماية الاسرة من العنف اتفاقية الغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة والتوصيات الصادرة عنها والاعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة واتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتها «إسطنبول».
- على الصعيد الإقليمي تناول مشروع ميثاق/ اتفاقية عربية لمناهضة العنف ضد المرأة والفتاة والعنف الأسري والقانون النموذجي لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات في الدول العربية موضوع التصدي لظاهرة العنف الاسري هذه المرجعيات استندت لمعيار «العناية الواجبة» بوصفها أداة للقضاء على العنف ضد المرأة ووسيلة لرصد تنفيذ معاهدات حقوق الانسان ومدى التزام الدولة بتنفيذها على المستوى المحلي.
- يعتبر دور الأمم المتحدة في تقديم الدراسات واتخاذ القرارات ووضع التوصيات والالتزامات العامة على الدول لتنفيذها ضمن السياسات والتشريعات المحلية التي تراعي وتحترم حقوق الانسان دورا مهما وجوهريا، والتي شكلت في أحيان كثيرة أطرا صحيحة للتشريعات التي تسنها الدول في مجتمعاتها المحلية
- ساعد وضع معيار العناية الواجبة وتطبيقه للتصدي للعنف ضد المرأة على تغيير الانطباع السائد بأنه ليس من واجب الدولة التدخل في الانتهاكات التي تحدث في حياة الناس الخاصة، ويتدرج تطبيق هذا المعيار على حالات العنف ضد المرأة في اطار واجب الدولة المتمثل منع الجهات التابعة لها وغير التابعة لها من ارتكاب العنف وفي الحماية منه، وملاحقة مرتكبيه قضائيا ومعاقبتهم، وتقديم التعويض للمتضررات منه.
- يكتسب تطبيق معيار العناية الواجبة في التصدي للعنف ضد المرأة أهمية كبيرة لأنه يلغي الفصل بين المجالين العام والخاص المكرس بموجب القوانين الدولية والمحلية، ويركز على الوقاية وسبل الانتصاف الفعالة ويقضي بان تتصدى البلدان للأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة، ويشكل وسيلة للتصدي لهذا العنف، ويكمل المبادئ والأطر الأخرى لحقوق الانسان.
- مبدا العناية الواجبة بعض الدول طبقت هذا المعيار ضمن تشريعاتها المحلية أما

البعض الآخر فقد أدخلها في ألياته الداخلية للتصدي للعنف بصورة جزئية وبطيئة وبحاجة إلى تفعيل جدي على أكثر من مستوى، لا سيما أنها بحاجة إلى مراسيم تطبيقية وموارد مالية وإرادة سياسية لتنفيذها حتى لا تظل حبرا على ورق.

■ من أبرز المبررات الاجتماعية الثقافية المجتمعية والمفاهيم التي تركز التمييز ضد النساء والفئات الأقل ضعفا بالأسرة الفلسطينية بالإضافة الى تعزيز الوعي على اعتبار ان قضايا العنف الاسري من القضايا التي تقع ضمن الحيز الخاص ولا يجوز لأي طرف او جهة مهما كان ثقلها التدخل بهذه القضايا أيضا من الامور التي تعزز ثقافة العنف داخل الاسرة موضوع ثقافة الصمت تجاه هذا العنف مع عدم وجود إجراءات في المؤسسات الرسمية حول كيفية التعامل معها.

استنتاجات المقابلات الشخصية والمجموعات البؤرية:

■ يجب الاعتراف ان هناك عنف أسرى ونعترف انه من واجب الجميع التصدي لهذا العنف والقضاء عليه. هناك حاجة لتطوير منظومة مواجهة العنف، القانون ليس «الوصفة السحرية» لمعالجة العنف حتى لو تم اقراره ان القانون أحد اهم الركائز الأساسية قبله ومعه ويعدده يجب ان يستمر العمل على معالجة محركات العنف متعددة الابعاد من الناحية الاقتصادية والاجتماعية.

■ يجب ان تتم معالجة موضوع العنف الاسري بنص قانوني رادع حتى لا يتم استسهال ممارسة العنف.

■ القانون مطلب وطني واجتماعي ليست له علاقة بأية اجندات غير فلسطينية تطورت الحاجة له مع تطور العنف وتطور عمل المؤسسات وهو ضرورة ملحة ويجب انجاز هذا الاستحقاق الوطني والاجتماعي الذي يقيد كل المجتمع.

■ ظاهرة العنف تزيد وتتراكم وتأخذ اشكال وابعاد مختلفة ويتم التفنن بأشكال العنف لتتنسج مع الواقع القانوني الهش .

■ القانون ضروري واساسي بالوضع الفلسطيني لو انه تم اقرار قانون عقوبات حضاري تقدمي محدث يعتمد على المرجعيات الدولية والاتفاقيات التي وقعنا عليها كان ممكن يتم تأجيل هذا القانون.

■ القانون سيسد ثغرات وفجوات موجودة في الإطار التشريعي السياساتي بالتعاطي مع العنف ويقدم تدخلات متكاملة القانون يعطي دور للوساطة وابعاد المعتدي وليس الضحية ويعطي الاسرة فرصة الى ابعد مدى ان تتدارك واقع العنف قبل اللجوء الى التدخل القانوني لان الفكرة الأساسية والهدف من القانون ليس تسيخ الاسرة وانما تعزيز التماسك الاسري وحماية الاسرة من التفكك والانهايار.

■ التغيير الذي سيحدثه القانون إرساء ثقافة مجرد وجود هذا القانون وتطبيقه بالنيابة والتنمية الاجتماعية والقضاء والمؤسسات النسوية والحقوقية .

■ عندما يتم رصد حالات وأرقام موثقة نتيجة إقرار هذا القانون تصل الى الشرطة

والنيابة على الأقل بنهاية كل عام سنحصل على احصائيات رسمية واضحة حول جميع اشكال العنف التي تحدث عنها القانون بشكل موثق ومبرمج.

■ التغيير الذي سيحدثه القانون كبير بالأخص الجانب الوقائي والعلاجي هذا القانون سيقدم مساعدة فورية من خلال الإجراءات الاحترازية وصفة الاستعجال التي يجب ان يتمتع بها القانون.

■ مرشد الحماية لا يحمل صفة الضبط القضائي مثله مثل الشرطة وعند تطبيق هذا القانون سيتمتع بهذه الصفة التي ستعطية القوة والشرعية بالتدخل بقضايا العنف الاسري.

■ أبرز معيقات إقرار القانون فكرة تداول وتبني القانون لم يؤخذ على محمل الجد على الرغم من اهميته وظل يتراوح بين ورشات العمل ومشاورات النسخ ونقاشات باللجان

■ الانتكاسة التي حلت على المجتمع على المستوى السياسي والاجتماعي والانقلاب وما تبعه من انقسام سياسي وتعطل المجلس التشريعي هذا شكل مقتل للقانون.

■ التحدي الاخر الذي واجه موضوع إقرار القانون الموارد المالية المتاحة والتي تعتبر غير كافية لمواجهة العنف.

■ استخدام الدين لمصالح سياسية واجتماعية ودينية يعيق جدا في عملية إقرار القانون.

■ الإزادة السياسية الغير جاهزة لتبني هذه القوانين تشكل تحديات بالمرحلة الحالية وان موضوع تداول السلطة اهم من هذه القوانين وسيتم تقديم عدد من التنازلات على حساب بعض الفئات المهمشة بالمجتمع.

■ عدم وجود مجلس تشريعي يعتبر من أكبر معيقات إقرار هذا القانون وغيره من القوانين الأخرى.

■ من التحديات الاخرى المصالح بالأخص العشائر والقضاء لان العشائر لها مصالح اعتبارية ومعنوية او مالية مباشرة بالإضافة الى أصحاب الفكر السياسي الي ممكن يعتبروا هذا الموضوع جزء من هويتهم.

توصيات

■ يجب ان يتم التركيز على موضوع التزامات الدولة بتوفير الحماية لضحايا العنف الاسري واستعراض المرجعيات الاطر والمواثيق على المستوى الإقليمي والدولي لهذا الالتزام بالتركيز على معيار «العناية الواجبة» للتصدي لجميع اشكال العنف التي تقع داخل الاسرة.

■ يجب ان يكون هناك نقاش حازم مع صناع القرار الفلسطيني والأحزاب السياسية حول ضرورة إقرار القانون.

- ويجب ان نعرف كيف نصيغ تحالفاتنا وخطابنا الحقوقي والعيش بكرامة داخل الاسرة وتحالفنا مع المؤسسات الحقوقية والمجتمع المدني بالأخص المؤسسات النسوية والأحزاب السياسية بالإضافة الى أكاديميين وخبراء وكفاءات وتكوين جبهة عريضة للدفاع عن حقوق المرأة.
- ضرورة مراعاة الترتيبات المؤسسية اللازمة كالموارد المالية والكوادر البشرية المؤهلة القانون له تكلفة اذا لم تضح مع اقراره ويتم رصدتها بالموازنات العامة يصبح لدينا قانون جيد لا يمكننا تطبيقه.
- يجب الإبقاء على الزخم في التعاطي مع قانون حماية الاسرة من العنف مجتمعيًا ويجب ان يصدر القانون على انه اجندة وزارة او حكومة هذا دورها وواجبها ولكن يجب ان تتم توعية للموضوع لأنه من مصلحة كل فرد وكل اسرة بالمجتمع وهو مصلحة وطنية اجتماعية وسياسية من الطراز الأول.
- يجب اشراك كل أطراف المجتمع القانون ويجب الانتشار افقيا بالتوعية بالقانون لان الحملات المضادة للقانون ليست سهلة وورائها اجندات سياسية.
- من المهم ان يتضمن القانون مواد خاصة لحماية مقدمي الخدمات لان هذا القانون سيحملهم عبء عمل ومسؤوليات كبيرة جدا ولكن بالمقابل لا توجد ميزات او مواد تدعم عملهم.

ملحق رقم (1) أسئلة المجموعة البؤرية

- ماهي المعرفة التي لديكم حول قانون حماية الاسرة من العنف؟
- حسب اعتقادك كيف يمكن لهذا القانون ان يساعد في حماية الاسرة والنساء من العنف؟
- كيف ترون فكرة القانون والفلسفة القائم عليها والهدف منه وهل هي مقبولة لديكم ام لا؟
- حسب عملكم هل تعتقدون ان قانون حماية الاسرة من العنف بديل لإجراءات الحماية الحالية ام داعم ومعزز له؟
- ما مدى حاجتنا لإقرار القانون بالمرحلة الحالية؟
- حسب فهمك للقانون هل تعتقد ان القانون يتوافق مع الدين والعادات والتقاليد؟
- توصيات واقتراحات.

ملحق رقم (2) أسئلة المقابلات الشخصية

- هل تعتقد/ين ان هناك حاجة مجتمعية وقانونية لإقرار قانون حماية الاسرة من العنف؟ ولماذا؟

- ما التغيير الذي سيحدثه هذا القانون على واقع حماية حقوق النساء والاسرة الفلسطينية
- ما هي أبرز الأمور التي تعتقدون انه من المهم ان يتضمنه القانون؟
- ما هي أبرز الصعوبات والمعوقات التي واجهها القانون والتي من المحتمل ان يواجهها بالمستقبل؟
- ما هي اقتراحاتكم وتصوراتكم للتغلب على هذه الصعوبات والدفع باتجاه إقرار القانون؟
- ما هي المعرفة لديكم حول القانون العربي النموذجي الموحد؟

ملحق رقم (3) جدول المقابلات

الرقم	الاسم	الوظيفة / الصفة الاعتبارية	تاريخ المقابلة	مكان المقابلة
١	ماجدة المصري	عضو المكتب السياسي في الجبهة الديمقراطية عضو الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية والمجلس الوطني الفلسطيني ناشطة نسوية و وزيرة الشؤون الاجتماعية سابقا .	٢٠٢٠/١٠/٣١	نابلس-جمعية مدرسة الأمهات
٢	اداود الديك	وكيل في وزارة التنمية الاجتماعية	٢٠٢٠/١٠/١٣	وزارة التنمية الاجتماعية-رام الله
٣	ا. لينا عبد الهادي	رئيسة الوحدة القانونية بمحافظة نابلس	٢٠٢٠/١٠/٨	نابلس
٤	سائدة الأطرش	مديرة مركز حماية وتمكين المرأة والاسرة"محور"	٢٠٢٠/١٠/٧	مركز محور-بيت ساحور
٥	سكارليت بشاره	قاضية في محكمة البداية للكنيسة الانجيلية اللوثرية بالأردن والأراضي المقدسة	٢٠٢٠/١٠/٧	مركز محور-بيت ساحور

